



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون

(٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والأربعون

(١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٣٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون

(٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

الدورة الثالثة والأربعون

(١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبر التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة، بأي شكل من الأشكال، عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
viii	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
١	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين
٢	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٣	باء - افتتاح الدورة
٤	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٤	هاء - تنظيم الأعمال
٥	واو - عضوية اللجنة
	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الحادية والأربعين إلى الدورة الثانية والأربعين
٦	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٧	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٩	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٩	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
١٠	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
١٤	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٧	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين
١٨	التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
١٩	الأول - التوصية العامة رقم ٢٦ بشأنعاملات المهاجرات
	الثاني - بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية
٣٧	الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	الثالث - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه
٣٩	٢٠٠٩
	الرابع - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من
٤٨	المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
	الخامس - الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه حتى
٥٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٥٤	السادس - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين
٥٦	السابع - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	الثامن - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
٥٧	جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
	التاسع - الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية
١٢٢	بالقضاء على التمييز ضد المرأة
	العاشر - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
١٢٣	جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الثانية عشرة
	الحادي عشر - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
١٢٧	التمييز ضد المرأة عن دورته الثالثة عشرة

١٣٠	الثنائي عشر - تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية
	الجزء الثاني
١٤٤	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين
١٤٥	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . .
١٤٦	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٤٦	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
١٤٦	باء - افتتاح الدورة
١٤٧	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٤٧	دال - أداء أعضاء اللجنة الجدد العهد الرسمي
١٤٧	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
١٤٧	واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١٤٧	زاي - تنظيم الأعمال
١٤٨	حاء - عضوية اللجنة
١٤٨	طاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
١٤٩	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الدورة الثالثة والأربعين
١٥٠	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١٥١	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٥١	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
١٥١	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
١٥٢	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

١٥٦	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.....
١٥٧	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين.....
١٥٨	التاسع - اعتماد التقرير.....
		المرفقات
		الأول - بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الأزمة المالية الدولية وآثارها على
١٥٩	تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان.....
١٦٠	الثاني - بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن غزة.....
١٦١	الثالث - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.....

[٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

سيدي،

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية والأربعين من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وعقدت دورتها الثالثة والأربعين من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقريرها عن أعمال دورتها في الجلسة ٨٦٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والجلسة ٨٨٦ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي. ويقدم إليكم طيه التقريران المذكوران لإحالتكما إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(توقيع) نائلة جبر

رئيسة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٤٢/أولا

اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٢٦ بشأن المعاملات المهاجرات (انظر المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٢/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الاحتفال بالذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تاريخ اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) ١٨٥ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد قبلت ٥٣ من الدول الأطراف تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، المتعلق بوقت اجتماع اللجنة. ويلزم أن تقبل التعديل ٧١ من الدول الأطراف الأخرى ليكتمل شرط قبول ثلثي الدول الأطراف للتعديل كي يمكن بدء سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) ٩٣ دولة، وكانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها ٤/٥٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووفقاً للمادة ١٦، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في المرفقات الثالث إلى الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٥ جلسة عامة (الجلسات ٨٥١ إلى ٨٦٦). وعقدت اللجنة أيضا تسع جلسات لمناقشة البنود من ٥ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة دوبرافكا سيمونوفيتش. وتحدث رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها ٨٥١. والتقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع اللجنة في جلستها ٨٦٦.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٨٥١ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين (CEDAW/C/2009/III/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٨٥١، عرضت برامبلا باتن، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - عرضت ممثلة للأمانة العامة تقارير مقدمة في إطار بندي جدول الأعمال ٥، "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW/C/2008/III/3) و Add.1 و 2)، و ٦، "سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة" (CEDAW/C/2008/II/4).

٩ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، قدمت خلالها معلومات خاصة ببلدان محددة ومعلومات تتعلق بالجهود التي تبذلها هذه الهيئات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - وفي ٢٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسيتين علنيتين غير رسميتين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في ١٢ من الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسة علنية غير رسمية مع مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قدمت معلومات محددة خاصة بتنفيذ الاتفاقية في السلفادور.

واو - عضوية اللجنة

١١ - حضر الدورة الثانية والأربعين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء تيزيانا مايولو. وحضرت دوركاس كوكوكر - أبياه في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ و نائلة جبر في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وروث هالبرين - كاداري في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و كسياوكياو زو في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وأحاطت اللجنة علماً بأن جنوب أفريقيا لم ترشح عضواً للحلول محل هازيل غوميد شلتون، التي استقالت من عضوية اللجنة في عام ٢٠٠٧. وترد في المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الحادية والأربعين إلى الدورة الثانية والأربعين

١٢ - في الجلسة ٨٥١، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الحادية والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٣ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في تقارير ١٢ دولة من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري الخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقريرين الدوريين السادس والسابع لدولتين من الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السابع لإحدى الدول الأطراف. وترد في المرفق الثامن للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٤ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وتتوفر هذه الملاحظات من خلال موقع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

(CEDAW/C/ECU/CO/7)	إكوادور
(CEDAW/C/URY/CO/7)	أوروغواي
(CEDAW/C/BHR/CO/2)	البحرين
(CEDAW/C/PRT/CO/7)	البرتغال
(CEDAW/C/BEL/CO/6)	بلجيكا
(CEDAW/C/SLV/CO/7)	السلفادور
(CEDAW/C/SVN/CO/4)	سلوفينيا
(CEDAW/C/KGZ/CO/3)	قيرغيزستان

(CEDAW/C/MMR/CO/3)	الكاميرون
(CEDAW/C/CAN/CO/7)	كندا
(CEDAW/C/MDG/CO/5)	مدغشقر
(CEDAW/C/MNG/CO/7)	منغوليا

وترد في المرفق التاسع للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الثانية والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٥ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٦ - أقرت اللجنة تقريرها الفريقي العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (انظر المرفقين العاشر والحادي عشر بالجزء الأول من هذا التقرير).

١٧ - وقررت اللجنة وقف دراسة البلاغين رقمي ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٧/١٦.

١٨ - واتخذت اللجنة إجراءً بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥، حيث قررت عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على أساس أن جميع وسائل الانتصاف المتاحة لم تستنفد بعد؛ وأدرج رأي مخالف في القرار (CEDAW/C/42/D/15/2007).

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٩ - ونظرت اللجنة في تقرير عن متابعة آرائها بشأن البلاغات الفردية واعتمده. وتضمن التقرير جميعاً بصورة موجزة لكل المعلومات التي وردت حتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين (انظر المرفق الثاني عشر بالجزء الأول من التقرير). وقررت اللجنة إعداد تقرير مستكمل عن كل دورة لاحقة، وتضمينه في فصل المتابعة من التقرير السنوي.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلستها ٨٥١ و ٨٦٨ المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي عدة جلسات مغلقة.

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة

٢١ - عينت اللجنة الخبيرتين التالي اسميهما عضوتين في الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين الذي سيجتمع من ٧ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩:

فردوس آرا بيغوم

مريم بلميهوب - زرداني

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

٢٢ - وفقا للجدول المؤقت للمؤتمرات، تؤكد مواعيد انعقاد دورتي اللجنة الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، وما يرتبط بهما من اجتماعات، على النحو التالي:

(أ) **الدورة الثالثة والأربعون:** من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنيف؛

(ب) **الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري:** من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنيف؛

(ج) **الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين:** من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنيف؛

(د) **الدورة الرابعة والأربعون:** من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نيويورك، في مجلسين متوازيين؛

(هـ) **الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري:** من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(و) **الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين:** من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣ - أكّدت اللجنة أنّها تنتظر، في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثالثة والأربعون:

أرمينيا

ألمانيا

الجمهورية العربية الليبية

دومينيكا

رواندا

غواتيمالا

الكاميرون

هايتي

الدورة الرابعة والأربعون:

أذربيجان

إسبانيا

بوتان

توفالو

تيمور - ليشتي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الدانمرك

سويسرا

غينيا - بيساو

ليبيريا

مصر

اليابان

واختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التالية التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة الخامسة والأربعين:

الإمارات العربية المتحدة

أوزبكستان

أوكرانيا

بنما

بوتسوانا

مصر

ملاوي

هولندا

٢٤ - وقررت اللجنة أن تنظر في جلسات عامة في تقارير الدول الأطراف أثناء دورتها الثالثة والأربعين، وأن تشكل فرق عمل لقيادة النظر في التقارير.

طلب تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها

٢٥ - استعرضت اللجنة حالة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2008/III/2)، فضلا عن الخطوات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير التي تأخرت كثيرا عن موعدها. وأشارت إلى أنها طلبت إلى ٢٠ دولة من الدول الأطراف التي يتعين عليها تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيرا عن موعدها أن تقدم كافة تلك التقارير في شكل تقارير جامعة بحلول تاريخ معين لكي تنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة المحددة. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة قررت أن تباشر، في حالة عدم تسليم التقارير في غضون الآجال المقترحة، وكملاجاً أخيراً، النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في غياب التقارير^(٣)(٤). ومع وضع هذه القرارات في الاعتبار، قررت اللجنة أن تدعو ثلاثة من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تزيد عن ١٠ سنوات إلى أن تقدم تقاريرها المتأخرة في شكل تقارير جامعة في غضون سنتين (أوغندا، وسري لانكا، والعراق). وفي حالة عدم استلام التقارير في غضون الفترة المقترحة، ستباشر اللجنة كملجاً أخيراً النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف في غياب التقارير.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)، الفقرة ٦٧٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الفقرة ٤١٩.

البرلمانات والاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

٢٦ - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل في دورتها الثالثة والأربعين لوضع الصيغة النهائية لمسودة ورقة أعدتها فرانسواز غاسبار عن دور البرلمانات فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

المنظمات غير الحكومية

٢٧ - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل في دورتها الثانية والأربعين لوضع الصيغة النهائية لورقة أعدتها ماري شاتي دايريام عن دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية، في جلستها ٨٥١ و ٨٦٨ المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي عدة جلسات مغلقة.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٢٩ - وافق كورنيليس فليترمان، رئيس الفريق العامل المكلف بوضع مشروع توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، على تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على اللجنة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وستناقش اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مشروعاً منقحاً تنقيحاً إضافياً يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة.

برنامج العمل الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة

٣٠ - استعرضت اللجنة برنامج عملها الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة، آخذة في الاعتبار التعليقات المقدمة من أعضاء اللجنة.

٣١ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل يُكلف بوضع تعليق عام بشأن حقوق المسنات. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل - الذي يضم فردوس آرا بيغوم (الرئيسة)، ونائلة جبر، ويوكو هاياشي، وفيوليتا نيوباور - إعداد ورقة عمل بشأن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

٣٢ - ووافقت اللجنة على أن تنشئ في دورتها الثالثة والأربعين فريقاً عاملاً يُكلف بوضع تعليق عام بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق. وسيُطلب إلى الفريق العامل إعداد ورقة معلومات أساسية بشأن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

آلية أدوات المتابعة فيما يتعلق بإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة

٣٣ - استنادا إلى ما تجمع لدى اللجنة في الآونة الأخيرة من خبرة في إجراءات المتابعة التي أنشأتها مؤخرا، عادت اللجنة إلى بحث ما أعربت عنه من آراء عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بإنشاء آلية خاصة أو تعيين مقرر خاص بشأن التشريعات التمييزية.

٣٤ - وناقشت اللجنة خيارين محتملين:

(أ) إنشاء فريق عامل دائم داخل اللجنة، مع توفير القدر اللازم من الوقت والموارد المالية له، لمتابعة ملاحظاته الختامية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة؛

(ب) إنشاء آلية خاصة مستقلة تستفيد من الملاحظات الختامية للجنة وتتابعها مع الدول الأطراف في الاتفاقية، غير أنها تخاطب أيضا الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

٣٥ - ويتيح الخيار الأول للجنة أن تفي بولايتها بموجب الاتفاقية بصورة أفضل من خلال مساعدة الدول الأطراف على أداء التزاماتها بإلغاء كل التشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة. والسمة المتكررة في هذا الخيار تتمثل في أن أعضاء اللجنة الحاليين والسابقين، الذين ينتمون إلى كل المناطق، سيشاركون في أنشطة الفريق العامل الدائم. وستستفيد اللجنة بالتالي مما يمتلكه الأعضاء من خبرات مستمدة من مختلف الثقافات والنظم القانونية. كما أن إنشاء مثل هذا الفريق العامل سيزيد من بروز أفضل الممارسات التي تحددها اللجنة.

٣٦ - وسيتبع الفريق العامل الدائم أساليب عمل الأفرقة العاملة الدائمة الأخرى التابعة للجنة.

٣٧ - وبموجب الخيار الثاني، فإن الآلية الخاصة سترتبط ارتباطا وثيقا باللجنة، كسمة مبتكرة في ولايتها، وإن كانت ستقدم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى لجنة وضع المرأة. وستستفيد بالمثل من الملاحظات الختامية للجنة، فضلا عن المعلومات المستقلة التي تتلقاها. ولن تطلب هذه الآلية من الدول تقديم تقارير، ولن تتلقى بلاغات بشأن ما يُدعى وقوعه من انتهاكات فردية أو منهجية لحقوق الإنسان من خلال التشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة.

٣٨ - وفيما يتعلق بأي من الخيارين، فإن العمل مع الدول الأطراف سينطوي على ما يلي:

(أ) رفع مستوى الوعي بمسألة التشريعات التمييزية، والعمل بصورة تتسم بالشفافية مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين وأفراد سلك القضاء والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني، على استكشاف طبيعة العقوبات التي تعرقل إلغاء التشريعات القائمة التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر واستخدام تحليلات الأثر الجنساني للحيلولة دون وجود مثل هذه التشريعات؛

(ب) تحديد الشركاء من أجل التعاون المالي والتقني حيثما كان ذلك لازماً، وتنسيق هذه المساعدة والتعاون.

٣٩ - وناقشت اللجنة الخيارين، غير أنها لم تتوصل إلى أي قرار بشأن تفضيلها لأي منهما.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين

٤٠ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين في جلستها ٨٦٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - أداء أعضاء اللجنة الجدد العهد الرسمي
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الثالثة والأربعين للجنة.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٩ - أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤١ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والأربعين (CEDAW/C/2008/III/L.1) في جلستها ٨٦٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر واعتمده بالصيغة المنقحة شفويا خلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.867).

التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات*

مقدمة

١ - بعد أن أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه لا يجوز التمييز ضد العاملات المهاجرات، شأنهن في ذلك شأن كل النساء، في أي مجال من مجالات حياتهن، قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تصدر توصية عامة بشأن بعض فئات العاملات المهاجرات، ممن قد يواجهن خطر إساءة المعاملة أو التمييز^(١).

٢ - وترمي التوصية العامة إلى الإسهام في الوفاء بالتزامات الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وحمايتها والوفاء بها، إلى جانب الالتزامات القانونية الواردة في المعاهدات الأخرى، والالتزامات المعلنة في إطار خطط عمل المؤتمرات العالمية، والعمل الهام للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(ب). وإذ تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحمي الأفراد، بمن فيهم النساء المهاجرات، على

* تعترف اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما أسهمت به اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إعداد هذه التوصية العامة.

(أ) تعترف اللجنة بالجهود الهامة المتعلقة بحقوق المهاجرات التي بذلتها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ولجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة الفرعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتسعى للاستفادة من تلك الجهود. وتشير اللجنة أيضاً إلى توصياتها العامة السابقة، مثل التوصية العامة ٩ بشأن جمع البيانات الإحصائية عن وضع المرأة، ولا سيما التوصية العامة ١٢ بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة ١٣ بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والتوصية العامة ١٥ بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، والتوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة ٢٤ بشأن إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، بالإضافة إلى التوصيات الختامية التي قدمتها اللجنة عند بحث تقارير الدول الأطراف.

(ب) بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تسري كذلك البرامج وخطط العمل التالية: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن الأمم المتحدة الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ (الجزء الثاني، الفقرتان ٣٣ و ٣٥)؛ برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي المعني بالسكان والتنمية (الفصل العاشر)؛ برنامج عمل المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية (الفصل الثالث)؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، ٢٠٠٤.

أساس وضعهم كمهاجرين، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توفر الحماية لجميع النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، ضد التمييز الجنسي والجنساني. وفي حين تتيح المهجرة فرصا جديدة للمرأة، وقد تكون وسيلة لتمكينها اقتصاديا من خلال توسيع نطاق مشاركتها، فإنها قد تعرض أيضا للخطر ما هو مكفول لهن من حقوق الإنسان والأمن. ومن هنا، فإن هذه التوصية العامة تهدف إلى تفصيل الظروف التي تسهم في الضعف النوعي الذي يعاني منه كثير من العاملات المهاجرات وما مررن به من تجارب للتمييز الجنسي والجنساني، كسبب ونتيجة لانتهاكات ما هو مكفول لهن من حقوق الإنسان.

٣ - ولئن كان من حق الدول السيطرة على حدودها وتنظيم أعمال المهجرة إليها، فإنها لا بد وأن تفعل ذلك مع الامتثال التام للالتزامات كإطراف في معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها. ويشمل ذلك تعزيز إجراءات المهجرة الآمنة والالتزام باحترام حقوق الإنسان المكفولة للنساء في كافة مراحل دورة المهجرة وحماية تلك الحقوق والوفاء بها. ولا بد من الاضطلاع بتلك الالتزامات اعترافا بالإسهامات الاجتماعية والاقتصادية للعاملات المهاجرات في بلدانهم الأصلية وفي بلدان المقصد، بما في ذلك من خلال الرعاية والأعمال المتزلية.

٤ - وتسلم اللجنة بأنه يمكن تصنيف العاملات المهاجرات في فئات متفاوتة تبعا للعوامل التي تضطر الناس للمهجرة، والغرض من المهجرة، وما يرتبط بذلك من مدة الإقامة الممنوحة، وانعدام المناعة إزاء المخاطر وإساءة المعاملة، فضلا عن الوضع الذي تكن فيه في البلد الذي تهجرن إليه، وتأهلن للحصول على الجنسية. كما تسلم اللجنة بأن هذه الفئات تظل في حالة سيولة وتداخل، ومن هنا يصعب في بعض الأحيان التمييز بوضوح بين مختلف الفئات. ولذلك، يقتصر نطاق هذه التوصية العامة على معالجة حالات الفئات التالية من العاملات المهاجرات اللاتي يكن، كعاملات، في وظائف منخفضة الأجر، وقد يواجهن مخاطر عالية للتعرض لإساءة المعاملة والتمييز، وقد لا يتأهلن مطلقا للحصول على الإقامة الدائمة أو حمل الجنسية في بلد العمالة على العكس من العاملات المهاجرات المهنيات. ولذلك، وفي كثير من الحالات، قد لا يتمتعن بحماية القانون في البلدان المعنية، على المستويين القانوني أو الواقعي على حد سواء. وهذه الفئات من العاملات المهاجرات هي كما يلي^(ج):

(ج) تقتصر هذه التوصية العامة على تناول حالة العاملات المهاجرات فيما يتصل بالعمل. وفي حين يشهد الواقع على أن العاملات المهاجرات قد يصبحن في بعض الأحيان ضحايا للاتجار بمن نتيجة لما يواجهنه من درجات متفاوتة من انعدام المناعة، فإن هذه التوصية العامة لن تتعرض للظروف المتصلة بالاتجار بمن. فظاهرة الاتجار ظاهرة معقدة وتتطلب المزيد من الاهتمام الذي يتركز عليها. وترى اللجنة أنه يمكن تناول هذه الظاهرة بصورة أكثر شمولاً من خلال المادة ٦ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة". غير أن اللجنة تشدد على أن الكثير من عناصر هذه التوصية العامة تتصل أيضا بالحالات التي تكون فيها المرأة ضحية للاتجار بها.

(أ) العاملات المهاجرات اللاتي يهاجرن بصورة مستقلة؛

(ب) العاملات المهاجرات اللاتي يلحقن بأزواجهن أو أفراد أسرهن ممن يعملون أيضا كعاملين؛

(ج) العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية^(د)، ممن قد يدخلن في أي من الفئتين السابقتين.

غير أن اللجنة تشدد على أن كل فئات العاملات المهاجرات تدخل في نطاق التزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولا بد من حمايتهن بموجب الاتفاقية من جميع أشكال التمييز.

٥ - ورغم أن الرجال والنساء يهاجرون على حد سواء، فإن الهجرة كظاهرة ليست محايدة من حيث نوع الجنس. فالمهاجرات الإناث يكنّ في وضع مختلف بالمقارنة بالرجال من حيث قنوات الهجرة الشرعية، والقطاعات التي قد يهاجرن إليها، وأشكال إساءة المعاملة التي يعانين منها، والنتائج التي تترتب عليها. ولفهم السبل المحددة التي تؤثر على المرأة، ينبغي دراسة هجرة النساء من منظور انعدام المساواة بين الجنسين، والأدوار التقليدية للإناث، وتمايز سوق العمل من حيث نوع الجنس، والانتشار الشامل للعنف الجنساني، وتأنيث الفقر على نطاق العالم، وهجرة اليد العاملة. ولذلك، فإن إدماج منظور جنساني هو أمر أساسي لتحليل وضع المهاجرات ورسم سياسات لمكافحة التمييز ضدهن، واستغلالهن وإساءة معاملتهن.

تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

٦ - لكل العاملات المهاجرات الحق في التمتع بحماية حقوقهن الإنسانية، التي تشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصيين، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية، والحق في التحرر من التمييز على أساس الجنس، أو العنصر، أو الأصل العرقي، أو الخصوصيات الثقافية، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين أو أي وضع آخر، والحق في التحرر من الفقر، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق،

(د) العاملات اللاتي لا تحملن أوراقا رسمية هن العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن تصاريح إقامة أو عمل سليمة. وهناك الكثير من الظروف التي يمكن أن يحدث ذلك من خلالها. فيمكن مثلا أن تكن قد حصلن على أوراق مزورة من وكلاء معدومي الضمير، أو ربما يكن قد دخلن البلد بتصاريح عمل سليمة ثم فقدنها بعد ذلك عند استغناء أصحاب الأعمال عن خدماتهن بصورة تعسفية، أو قد يستولي أصحاب الأعمال على جوازات سفرهن. وقد تمد العاملات في بعض الأحيان إقامتهن لما بعد انتهاء تصاريح عملهن، أو قد يدخلن البلد بدون أوراق سليمة.

والحق في المساواة أمام القانون وفي الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع. وهذه الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الكثير من معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧ - كما أن من حق العاملات المهاجرات التمتع بالحماية من التمييز استنادا إلى الاتفاقية، التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير المناسبة، دون إبطاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تمكينها من ممارسة حقوقها القانونية والفعلية على قدم المساواة مع الرجل في كافة الميادين.

العوامل المؤثرة على هجرة المرأة

٨ - تشكل النساء حاليا قرابة نصف عدد المهاجرين في العالم. وتتحكم في هجرة المرأة عوامل مختلفة، مثل العولمة، والرغبة في السعي وراء فرص جديدة، وتمايز الممارسات الثقافية من حيث نوع الجنس، والعنف الجنساني في البلدان الأصلية، والكوارث الطبيعية أو الحروب والصراعات الداخلية المسلحة. كما تشمل هذه العوامل تفاقم تقسيمات العمل المتصلة بنوع الجنس تحديدا في قطاعات التصنيع والخدمات الرسمية وغير الرسمية في بلدان المقصد، فضلا عن ثقافة الترفيه التي تتمحور حول الذكور، وهو ما يخلق طلبا على المرأة كأداة للترفيه. وقد لوحظ بصورة واسعة كجزء من هذا الاتجاه حدوث زيادة كبيرة في أعداد العاملات المهاجرات وهدهن للعمل كأجيرات.

الشواغل الجنسية والجنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرات

٩ - نظرا لأن انتهاكات حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات تحدث في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، سنتناول هذه التوصية العامة الحالات الثلاث جميعها من أجل تيسير استخدام الاتفاقية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات والنهوض بالمساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. ويُذكر أيضا أن الهجرة ظاهرة عالمية في جوهرها، وهو ما يتطلب التعاون فيما بين الدول على المستويات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية.

في البلدان الأصلية قبل المغادرة^(هـ)

١٠ - تواجه العاملات المهاجرات، حتى قبل مغادرة أوطانهم، العديد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها الحظر الكامل أو القيود المفروضة على هجرة النساء للخارج على أساس نوع الجنس أو الجنس مقترنا بالسن، أو الحالة العائلية، أو بسبب الحمل أو حالة الأمومة، أو القيود التي تتعلق تحديدا بنوع المهنة، أو اشتراط الحصول على موافقة خطية من الأقارب الذكور لحصول المرأة على جواز سفر من أجل السفر أو الهجرة. وفي بعض الأحيان، تحتجز وكالات التوظيف النساء بحجة التدريب أو الاستعداد للمغادرة، حيث قد يتعرضن للاستغلال المالي أو الاعتداء البدني أو الجنسي والإساءة النفسية. وقد تعاني المرأة أيضا من آثار ضيق فرص الحصول على التعليم، والتدريب والمعلومات الموثوقة عن الهجرة، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى إضعاف المرأة أمام أصحاب الأعمال. وقد يستغل وكلاء التوظيف النساء بمطالبتهم برسوم باهظة، مما يضطر النساء أحيانا، وهن عموما لا يمتلكن من الأصول بقدر ما يمتلكه الرجال، إلى مواجهة صعوبات مالية أشد ويزيد من تبعيتهن، على سبيل المثال عند الاضطرار إلى الاستدانة من الأسرة أو الأصدقاء أو من مقرضي الأموال بفوائد ربوية.

في البلدان الأصلية عند العودة

١١ - قد تواجه العاملات المهاجرات تمييزا على أساس الجنس والنوع يشمل إلزام النساء العائدات بإجراء اختبارات لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، و"إعادة التأهيل" الأخلاقي للشابات العائدات، وزيادة التكلفة الشخصية والاجتماعية التي يتكبدها بالمقارنة بالرجال، دون أن يتوفر لهن ما يكفي من الخدمات التي تراعي الفروق بين الجنسين. فالرجال، على سبيل المثال، يمكن أن يعودوا إلى أوضاع أسرية مستقرة بينما قد تجد النساء تفسخا كبيرا في الأسرة عند عودتهن، مع اعتبار غيابهن عن البيت سببا لحدوث هذا التفسخ. كما قد يفتقرن إلى الحماية من الأعمال الانتقامية من جانب وكلاء التوظيف المستغلين.

(هـ) تتضمن الفقرتان ١٠ و ١١ وصفا لبعض الشواغل الجنسية والجنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرات التي تواجهها المرأة في البلدان الأصلية، قبل مغادرتهم وعند عودتهم. أما الشواغل المتعلقة ببلدان العبور وبالحياة في الخارج، فترد مناقشة لها في الفقرات من ١٢ إلى ٢٢. وهذه الأجزاء ترد على سبيل الأمثلة التوضيحية، وليس الحصر. وجليد بالذکر أن بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة هنا قد تجرد قرار المرأة بالهجرة من صفته الطوعية. بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ وفي هذه الحالات، تنبغي الإشارة إلى تلك القواعد.

في بلدان العبور

١٢ - قد تواجه العاملات المهاجرات مجموعة متنوعة من شواغل حقوق الإنسان عند عبورهن البلدان الأجنبية. فعند السفر مع وكيل أو مرافق، يمكن أن يتخلى عنهن الوكيل إذا ما صادف مشاكل في بلد العبور أو عند الوصول إلى بلد المقصد. كما تعاني النساء من الضعف إزاء الاعتداءات الجنسية والبدنية من جانب الوكلاء والمرافقين عند السفر في بلدان العبور.

في بلدان المقصد

١٣ - قد تصادف العاملات المهاجرات، بمجرد وصولهن إلى بلدان المقصد، أشكالاً متعددة من التمييز القانوني والفعلي. وهناك بلدان قد تفرض حكوماتها في بعض الأحيان قيوداً أو أنواعاً من الحظر على استخدام النساء في قطاعات معينة. وأياً كان الوضع، فإن العاملات المهاجرات تواجهن مخاطر إضافية بالمقارنة بالرجال نظراً للبيئات التي لا تراعي الفروق بين الجنسين والتي لا تسمح بنقل النساء ولا تتيح لهن سوى القليل من فرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهن واستحقاقهن. كما أن المفاهيم الجنسانية لماهية العمل المناسب للمرأة تحصر فرص العمل المتاحة لهن في الأعمال التي تعكس الوظائف الأسرية أو وظائف الخدمات المنسوبة للمرأة أو في وظائف القطاع غير الرسمي. وبالتالي، أصبحت المهنة التي تغلب عليها النساء هي على وجه الخصوص الأعمال المتزلية أو أشكال معينة من الترفيه.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قد تستبعد هذه المهنة في بلدان المقصد من التعاريف القانونية للعمل، الأمر الذي يحرم المرأة من العديد من أشكال الحماية القانونية. وفي هذه المهنة، تصادف العاملات المهاجرات مشاكل في الحصول على عقود ملزمة فيما يتعلق بظروف وشروط العمل، حيث تعملن في بعض الأحيان لساعات طويلة دون الحصول على أجر مقابل العمل الإضافي. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تواجه العاملات المهاجرات أشكالاً متشابهة من التمييز، لا تقتصر على التمييز الجنسي والجنساني فحسب، بل وتصل أيضاً إلى كراهية الأجانب والعنصرية. ويمكن التعبير عن التمييز القائم على العنصر، أو الأصل الإثني، أو الخصائص الثقافية، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، وغيرها من الأوضاع، بطرق محددة تقوم على أساس الجنس والنوع.

١٥ - وبسبب التمييز على أساس الجنس أو النوع، قد تتقاضى العاملات المهاجرات أجوراً أقل من أجور الرجال، وقد تعانين من عدم دفع أجورهن، أو تأخير دفع رواتبهن إلى وقت مغادرتن، أو تحويل أجورهن إلى حسابات يتعذر عليهن الوصول إليها. فأصحاب الأعمال

التي تعمل فيها العاملات المهاجرات، على سبيل المثال، كثيرا ما يضعون أجور العاملات في المنازل في حسابات باسم صاحب العمل. وإذا ما كانت المرأة وزوجها معا من العمال، فإن أجرها قد يودع في حساب باسم زوجها. والعاملات في القطاعات التي تغلب عليها الإناث قد لا يتلقين أجورهن عن أيام العطلات الأسبوعية أو الإجازات الوطنية. أو قد لا يكون بمقدور العاملات المهاجرات، إذا ما كن مثقلات بالديون من رسوم التوظيف، ترك حالات العمل الاستغلالية حيث لا يملكن وسيلة أخرى لتسديد تلك الديون. ويمكن بالطبع أن تحدث هذه الانتهاكات للنساء المحليات من غير المهاجرات في الوظائف المشابهة التي تغلب عليها الإناث. غير أن النساء المحليات من غير المهاجرات تتمتعن بقدرة أكبر على الانتقال من وظيفة إلى أخرى. إذ تكون لديهن فرصة، مهما كانت محدوديتها، لترك حالة العمل الاستغلالية والحصول على وظيفة أخرى، في حين أنه في بعض البلدان، قد تنضم العاملة المهاجرة إلى صفوف من لا يحملون أوراقا رسمية بمجرد تركها لوظيفتها. وعلاوة على ذلك، فإن العاملات المحليات من غير المهاجرات تتمتعن بقدر من الحماية الاقتصادية من خلال مساندة الأسرة إذا ما كن في حالة بطالة، أما العاملات المهاجرات فقد لا تتوفر لهن مثل هذه الحماية. ولذلك، فإن العاملات المهاجرات تواجهن المخاطر بسبب الجنس أو النوع، فضلا عن المخاطر بسبب وضعهن كمهاجرات.

١٦ - وقد لا يكون بمقدور العاملات المهاجرات ادخار أو تحويل المدخرات بصورة مأمونة بالقنوات العادية نتيجة للعزلة (بالنسبة للعاملات المترليات)، أو تعقيد الإجراءات، أو الحواجز اللغوية، أو ارتفاع تكاليف المعاملات؛ وهي مشكلة كبيرة، حيث أنهن يكسبن بوجه عام أقل مما يكسب الرجال. وقد تواجه النساء كذلك التزامات أسرية بتحويل كل ما تكسبهنه إلى أسرهن بالدرجة التي قد لا تكون منتظرة من الرجال. إذ ينتظر مثلا من النساء العازبات أن يقدمن الدعم حتى لأفراد الأسرة الممتدة في الوطن.

١٧ - وكثيرا ما تعاني المهاجرات أنواعا من عدم المساواة تهدد صحتهن. فقد لا يتيسر لهن الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، بسبب عدم توفير برامج تأمين صحي أو برامج صحية وطنية لهن، أو أن يتعين عليهن دفع رسوم استخدام فوق قدرتهن. ولما كانت الاحتياجات الصحية للمرأة تختلف عن احتياجات الرجل، فإن هذا الأمر يتطلب اهتماما خاصا. كما أنهن قد يعانين من انعدام الترتيبات الأمنية في أماكن العمل، أو من انعدام ترتيبات للانتقال الآمن ما بين موقع العمل والسكن. وفي الحالات التي تتوفر فيها أماكن الإقامة، وبخاصة في المهن التي تغلب عليها الإناث، مثل المصانع أو المزارع أو الأعمال المترلية، فإن أوضاع المعيشة تكون سيئة وتعاني من الاكتظاظ وتفتقر إلى المياه الجارية أو المرافق الصحية الكافية، أو قد لا تتوفر فيها الخصوصية أو الشروط الصحية.

وتخضع العاملات المهاجرات أحيانا ودون موافقتهن للاختبار الإلزامي التمييزي على أساس نوع الجنس لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو لاختبارات إصابات أخرى، ثم إبلاغ نتائج الاختبارات إلى الوكلاء أو إلى أصحاب العمل بدلا من إعطائها للعاملات، مما يمكن أن ينتج عنه فقدان العمل أو الإبعاد عن البلد إذا كانت نتيجة الفحص إيجابية.

١٨ - وقد يكون التمييز شديدا بشكل خاص في حالات الحمل. فقد تفرض على العاملات المهاجرات فحوص للكشف عن الحمل، يتبعها الإبعاد عن البلد إذا ثبت الحمل؛ أو الإجهاض القسري أو عدم توفر خدمات الصحة الإنجابية المأمونة أو خدمات الإجهاض، عندما تكون صحة الأم في خطر، أو حتى عقب التعرض لاعتداء جنسي؛ وعدم وجود إجازة أمومة واستحقاقات أمومة، وكذلك رعاية التوليد ومرافق التوليد، مما يؤدي إلى مخاطر صحية شديدة. ويمكن أيضا أن تتعرض العاملات المهاجرات للفصل من العمل عند ظهور أعراض الحمل عليهن، مما يؤدي أحيانا إلى فقدان الوضع القانوني فيما يتعلق بالهجرة، وإلى إبعادهن عن البلد.

١٩ - وقد تتعرض العاملات المهاجرات لظروف محففة بشكل خاص فيما يتعلق بإقامتهن في بلد ما. ولا تتمكن النساء أحيانا من الاستفادة من برامج جمع شمل العائلة، التي قد لا تشمل العاملات في القطاعات التي تغلب عليها النساء، مثل العاملات المتزليات أو العاملات في قطاع الترفيه. وقد يكون تصريح الإقامة في بلد العمالة مقيدا تقييدا شديدا للمهاجرات العاملات في المنازل عند انتهاء عقود عملهن، أو إنمائها حسب مشيئة صاحب العمل. وعند فقدان العاملات المهاجرات لوضعهن القانوني المتعلق بالهجرة، فقد يصبحن أكثر ضعفا إزاء العنف من جانب أصحاب الأعمال أو غيرهم ممن يريدون إساءة استغلال الوضع. وإذا ما احتجزن، فقد يصبحن عرضة للعنف على أيدي الموظفين في مراكز الاحتجاز.

٢٠ - وتعاني العاملات المهاجرات من إساءة المعاملة الجنسية والتحرشات الجنسية والعنف البدني بدرجة أكبر، ولا سيما في القطاعات التي تغلب عليها النساء. وتعاني العاملات المتزليات بصفة خاصة من الضعف إزاء الاعتداءات البدنية والجنسية، والحرمان من الغذاء والنوم، والقسوة على أيدي أصحاب الأعمال. وتعد التحرشات الجنسية بالعاملات المهاجرات في بيئات العمل الأخرى، مثل المزارع أو في القطاع الصناعي، مشكلة منتشرة على نطاق العالم (انظر E/CN.4/1998/74/Add.1). كما أن النساء اللائي يهاجرن كزوجات لعمال زائرين، سواء كن أنفسهن عاملات أم غير عاملات، يتعرضن لخطر العنف المتزلي

الإضافي من جانب أزواجهن، خاصة إذا جئن من ثقافة تعلي من شأن الدور الخاضع للمرأة في الأسرة.

٢١ - وقد تكون إمكانية اللجوء إلى القضاء محدودة للمهاجرات. وفي بعض البلدان، تفرض على المهاجرات قيود تمنعهن من اللجوء إلى النظام القانوني للحصول على تعويضات عن معايير العمل التمييزية، وعن التمييز في التوظيف، أو العنف الجنسي أو الجنساني. كذلك، قد لا تكون العاملات المهاجرات مؤهلات للحصول على المساعدة القانونية الحكومية المجانية، وقد توجد معوقات أخرى مثل عدم التجاوب والعداء من جانب الموظفين، وفي بعض الأحيان التواطؤ بين الموظفين ومرتكبي تلك الانتهاكات. وفي بعض الحالات، تصدر إساءة المعاملة الجنسية والعنف وغير ذلك من أشكال التمييز ضد العاملات المزيلات المهاجرات من جانب الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وفي بعض الحالات، تكون هناك ثغرات في القوانين التي توفر الحماية للعاملات المهاجرات. فقد يفقدن تصاريح عملهن، على سبيل المثال، بمجرد أن يبلغن عن إساءة المعاملة أو التمييز، وعندئذ لا يمكنهن البقاء في البلد طوال فترة نظر القضية، إن نُظرت. وبالإضافة إلى هذه الحواجز الرسمية، هناك حواجز عملية قد تمنع حصول المهاجرات على التعويضات. فالكثيرات منهن لا يعرفن لغة البلد، ولا يعرفن حقوقهن. وقد يكون التنقل داخل البلد أكثر تقييدا للمهاجرات. وقد يمنع أصحاب العمل النساء من مغادرة مواقع عملهن أو إقامتهن، ومن استخدام الهاتف، أو يحظر عليهن الانضمام إلى أي جماعات أو رابطات ثقافية. وكثيرا ما لا يعرفن سفاراتهن أو الخدمات المتاحة لهن نظرا لاعتمادهن على أصحاب الأعمال أو على أزواجهن في الحصول على تلك المعلومات. إذ يصعب مثلا على العاملات المزيلات المهاجرات، اللاتي يندر أن يغبن عن نظر أصحاب عملهن، حتى أن يسجلن أسماءهن في سفاراتهن أو أن يتقدمن بشكاوى إليها. ولذلك، تفتقر هؤلاء النساء إلى أية صلات خارجية أو أية وسائل للتقدم بشكاوى، وقد يعانين من العنف وإساءة المعاملة لفترات طويلة قبل أن ينكشف الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهن لا يستطعن التقدم بشكاوى نظرا لاحتجاز أصحاب الأعمال لجوازات سفرهن، أو نتيجة للخوف من الانتقام في حالة تورط العاملات المهاجرات في قطاعات ترتبط بشبكات إجرامية.

٢٢ - وتعاني العاملات المهاجرات اللاتي لا تحملن أوراقا رسمية معاناة خاصة من الضعف إزاء الاستغلال وإساءة المعاملة بسبب عدم قانونية وضعهن فيما يتعلق بالهجرة، وهو ما يزيد من استبعادهن وتعرضهن لخطر الاستغلال. إذ يمكن استغلالهن في أعمال السخرة، وتكون فرص حصولهن على الحد الأدنى من حقوقهن محدودة بسبب الخوف من الافتضاح. كما قد يواجهن مضايقات من جانب الشرطة. فعندما يُلقى القبض عليهن، عادة ما يُحاكمن

على انتهاكات قوانين الهجرة، ويوضعن في مراكز الاحتجاز حيث يعانون من الضعف إزاء إساءة المعاملة الجنسية، ويتم ترحيلهن.

توصيات للدول الأطراف^(١)

مسؤوليات مشتركة للبلدان الأصلية وبلدان المقصد

٢٣ - تشمل المسؤوليات المشتركة للبلدان الأصلية وبلدان المقصد ما يلي:

(أ) صياغة سياسة شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتأسس على الحقوق: يجب على الدول الأطراف أن تستفيد من الاتفاقية والتوصيات العامة في صياغة سياسة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتأسس على الحقوق، على أساس من المساواة وعدم التمييز، لتنظيم وإدارة كافة جوانب ومراحل الهجرة، وتيسير وصول العاملات المهاجرات إلى فرص العمل في الخارج، وتعزيز الهجرة الآمنة، وكفالة حماية حقوق العاملات المهاجرات (المادتان ٢ (أ) و ٣)؛

(ب) المشاركة النشطة للعاملات المهاجرات والمنظمات غير الحكومية المعنية: يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إشراك العاملات المهاجرات والمنظمات غير الحكومية المعنية بصورة نشطة في صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها (المادة ٧ (ب))؛

(ج) البحوث وجمع البيانات والتحليل: يجب على الدول الأطراف إجراء ودعم البحوث الكمية والكيفية وجمع البيانات والتحليل لتحديد المشكلات والاحتياجات التي تواجه العاملات المهاجرات في كل مرحلة من مراحل عملية الهجرة من أجل تعزيز حقوق العاملات المهاجرات وصياغة السياسات ذات الصلة (المادة ٣).

مسؤوليات خاصة بالبلدان الأصلية

٢٤ - يجب على البلدان الأصلية احترام وحماية حقوق الإنسان لرعاياها من النساء ممن يهاجرن لغرض العمل. والتدابير التي قد تكون لازمة تشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) رفع أشكال الحظر أو القيود التمييزية المفروضة على الهجرة: يجب على الدول الأطراف إبطال أشكال الحظر أو القيود التمييزية المفروضة على هجرة المرأة بسبب السن أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الأمومة. ويجب عليها رفع القيود التي تشترط

(و) المواد الواردة مقابل كل توصية تشير إلى مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حصول المرأة على موافقة الزوج أو الوصي الذكر للحصول على جواز سفر أو للسفر
(المادة ٢ (و))؛

(ب) التثقيف والتوعية والتدريب مع توحيد المحتويات: يجب على الدول الأطراف
أن تضع برنامجا مناسباً للتثقيف والتوعية بالتشاور الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية،
وأخصائيي الشؤون الجنسانية والمهجرة، والعاملات المهاجرات ممن يمتلكن خبرة في مجال
المهجرة، ووكالات التوظيف الموثوق بها. ويجب، في ذلك الصدد، على الدول الأطراف
ما يلي (المواد ٣ و ٥ و ١٠ و ١٤):

١' توفير أو تيسير برامج للتوعية والتدريب، مجانية أو بتكلفة ميسورة، تتأسس
على المسائل الجنسانية والحقوق قبل السفر، لتوعية العاملات المقبلات على
المهجرة باحتمال تعرضهن للاستغلال، بما في ذلك: المحتويات الموصى بها
لعقود العمل، والحقوق والاستحقاقات القانونية في بلدان العمل، وإجراءات
اللجوء إلى آليات الانتصاف الرسمية وغير الرسمية، والعمليات التي يمكن من
خلالها الوصول إلى المعلومات عن أصحاب الأعمال، والأوضاع الثقافية في
بلدان المقصد، ومعالجة الإجهاد، وتدابير الإسعافات الأولية وخدمات
الطوارئ، بما في ذلك أرقام هواتف الطوارئ لسفارة البلد الأصلي؛
والمعلومات عن السلامة أثناء الانتقالات، بما في ذلك في المطارات ووجهات
الخطوط الجوية، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة والصحة الإنجابية، بما في
ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجب أن تكون هذه
البرامج موجهة للنساء المقبلات على المهجرة للعمل، وأن تجري في أماكن
تدريب لامركزية بحيث تكون متاحة للنساء؛

٢' توفير قائمة بوكالات التوظيف السليمة والموثوق بها، ووضع نظام موحد
للمعلومات الوظائف المتاحة في الخارج؛

٣' توفير المعلومات عن أساليب وإجراءات المهجرة للعمل للعاملات اللاتي
يرغبن في المهجرة بصورة مستقلة عن وكالات التوظيف؛

٤' إلزام وكالات التوظيف بالمشاركة في برامج التوعية والتدريب، وتعريفها
بحقوق العاملات المهاجرات وبأشكال التمييز الجنسي والجنساني والاستغلال
التي قد تتعرض لها المرأة ومسؤوليات وكالات التوظيف تجاه النساء؛

٥' تعزيز توعية المجتمعات المحلية بتكاليف ومنافع جميع أشكال هجرة المرأة، والقيام بأنشطة توعية متعددة الثقافات موجهة إلى الجمهور العام لتسليط الضوء على التهديدات والمخاطر والفرص التي تنطوي عليها الهجرة، واستحقاقات المرأة من عائداتها تحقيقاً لأمنها المالي، وضرورة الحفاظ على التوازن بين مسؤوليات المرأة تجاه أسرتها ومسؤوليتها تجاه نفسها. ويمكن القيام بهذا البرنامج للتوعية من خلال البرامج التثقيفية الرسمية أو غير الرسمية؛

٦' تشجيع قطاعات وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات على الإسهام في التوعية بمسائل الهجرة، بما في ذلك ما تسهم به العمليات المهاجرات في الاقتصاد، وضعف المرأة تجاه الاستغلال والتمييز، ومختلف المواقع التي يحدث فيها هذا الاستغلال؛

(ج) الأنظمة ونظم الرصد، على النحو التالي:

١' يجب على الدول الأطراف أن تعتمد أنظمة وتصمم نظم رصد تكفل احترام وكلاء التوظيف والتشغيل لحقوق جميع النساء المهاجرات. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها تعريفاً شاملاً للتوظيف غير النظامي إلى جانب فرض عقوبات قانونية لانتهاك القانون من قبل الوكلاء (المادة ٢ (هـ))؛

٢' يجب على الدول الأطراف أيضاً أن تنفذ برامج لاعتماد وكالات التوظيف لكفالة حسن ممارستها (المادة ٢ (هـ))؛

(د) الخدمات الصحية: يجب على الدول الأطراف كفالة توفير شهادات صحية موحدة وسليمة إذا ما طلبتها بلدان المقصد وإلزام أصحاب الأعمال المحتملين بالتأمين الطبي على العاملات المهاجرات. ويجب احترام حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات عند إجراء جميع الفحوص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الفحوص الطبية قبل المغادرة. ويجب أن يولى انتباه خاص لطوعية إجراءاتها ولتقديم الخدمات والأدوية مجاناً أو بأسعار معقولة؛ وللمشاكل الناجمة عن الوصمة (المادتان ٢ (و) و ١٢)؛

(هـ) وثائق السفر: يجب على الدول الأطراف أن تكفل مساواة الرجل والمرأة في

الحصول بشكل مستقل على وثائق السفر (المادة ٢ (د))؛

(و) المساعدة القانونية والإدارية: يجب على الدول الأطراف أن تكفل توافر المساعدة القانونية في ما يتعلق بالهجرة من أجل العمل. فيجب مثلاً أن يتوفر إجراء استعراض قانوني يكفل صلاحية عقود العمل وحماية حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل (المادتان ٣ و ١١)؛

(ز) تأمين تحويلات الدخل: يجب على الدول الأطراف وضع تدابير لتأمين تحويلات العاملات المهاجرات وتوفير المعلومات والمساعدة للنساء لتمكينهن من الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية لإرسال الأموال إلى بلدانهن ولتشجيعهن على المشاركة في مشاريع الادخار (المادتان ٣ و ١١)؛

(ح) تيسير ممارسة الحق في العودة: يجب على الدول الأطراف أن تكفل تمكين الرغبة في العودة إلى بلدها الأصلي من القيام بذلك. بمعزل عن أي إكراه أو إساءة (المادة ٣)؛

(ط) الخدمات المقدمة للعائدات: يجب على الدول الأطراف أن تصمم أو تشرف على تقديم خدمات اقتصادية - اجتماعية ونفسية وقانونية شاملة تهدف إلى تيسير إعادة إدماج المرأة العائدة. كما يجب عليها مراقبة مقدمي هذه الخدمات بغية كفالة عدم استغلال الموقع الضعيف الذي تكون فيه المرأة العائدة من الخارج، كما يجب عليها إقامة آليات للشكاوى لحماية النساء من الأعمال الانتقامية لوكلاء التوظيف أو أصحاب الأعمال أو الأزواج السابقين (المادتان ٢ و ٣)؛

(ي) الحماية الدبلوماسية والقنصلية: يجب على الدول الأطراف أن تقوم بشكل مناسب بتدريب موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين على الوفاء بواجباتهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات في الخارج. ويجب أن تشمل هذه الحماية توفير خدمات الدعم الرفيعة المستوى للعاملات المهاجرات، بما في ذلك توفير المترجمين الشفويين في الوقت المناسب، وكذلك الرعاية والمشورة الطبيتين والمساعدة القانونية والمأوى عند الاحتياج لها. ويجب على الدول الأطراف التي تترتب عليها واجبات محددة بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تفي بالتزاماتها بالكامل في ما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات (المادة ٣).

مسؤوليات خاصة ببلدان المرور

٢٥ - يجب على الدول الأطراف التي تسافر عبرها المرأة المهاجرة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي تكفل عدم استخدام أراضيها لتسهيل انتهاك حقوق العاملات المهاجرات. وتشمل التدابير التي يمكن المطالبة باتخاذها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تدريب موظفي الدولة ومراقبتهم والإشراف عليهم: يجب على الدول الأطراف أن تكفل تدريب أفراد شرطتها وموظفيها العاملين عند الحدود وغيرهم من المسؤولين الرسميين والإشراف عليهم ومراقبتهم بشكل كاف بغية مراعاة الفوارق بين الجنسين وإتباع الممارسات غير التمييزية في تعاملهم مع العاملات المهاجرات (المادة ٢ (د)؛

(ب) منع انتهاكات حقوق النساء للمهاجرات والمعاقبة عليها، حين تكون خاضعة لولايتها: يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع جميع ما يخضع لولاياتها من انتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالمهجرة والمعاقبة عليها، سواء ارتكبتها سلطات عامة أو جهات خاصة. ويجب على الدول الأطراف توفير أو تيسير الخدمات والمساعدة في الحالات التي تسافر فيها المرأة مع وكيل أو مرافق ثم يتخلى عنها، وبذل كل الجهود لتعقب المرتكبين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم (المادتان ٢ (ج) و (ه)).

مسؤوليات خاصة ببلدان المقصد

٢٦ - يجب على الدول الأطراف التي تقيم أو تعمل فيها المرأة المهاجرة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات وتمتعهن بالمساواة في الحقوق، بما في ذلك في مجتمعاتهن المحلية. وتشمل التدابير التي يمكن المطالبة باتخاذها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) رفع أوجه الحظر أو القيود التمييزية عن المهجرة: يجب على الدول الأطراف إبطال أوجه الحظر التام والقيود التمييزية على هجرة المرأة. ويجب عليها أن تكفل ألا تتضمن نظم منح التأشيرات فيها تمييزاً غير مباشر ضد المرأة بفرض قيود على عمل العاملات المهاجرات في بعض فئات الوظائف التي يغلب عليها الرجال، أو باستبعاد بعض المهن التي تهيمن عليها المرأة من نظم منح التأشيرة (المادة ٢ (و))؛

(ب) توفير الحماية القانونية لحقوق العاملات المهاجرات: يجب على الدول الأطراف كفالة أن توفر القوانين الدستورية والمدنية، فضلاً عن قوانين العمل، للعاملات المهاجرات نفس الحقوق والحماية المكفولة لجميع العاملين في البلد، بما في ذلك الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات بحرية. كما يجب عليها أن تكفل صحة عقود العاملات

المهاجرات من الناحية القانونية. وأن تكفل الدول بصفة خاصة حماية المهنة التي تغلب عليها العاملات المهاجرات، كالعامل المتري وبعض أشكال الترفيه، وذلك بموجب قوانين العمل، بما فيها أنظمة الأجور ونظام الأجر بالساعة، وقوانين الصحة والسلامة، وأنظمة العطل والإجازات. ويجب أن تتضمن القوانين آليات لمراقبة أوضاع أماكن العمل للعاملات المهاجرات، ولا سيما في أنواع الوظائف التي يغلب عليها (المواد ٢ (أ) و (و) و (١١)؛

(ج) كفالة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف: يجب على الدول الأطراف كفالة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقها. والتدابير الخاصة تشمل، على سبيل المثال، لا الحصر، ما يلي:

١' إصدار وإنفاذ القوانين والنظم التي تتضمن ما يكفي من سبل الانتصاف وآليات تقديم الشكاوى، وإقامة آليات يسهل الوصول إليها لحل المنازعات، وحماية العاملات المهاجرات اللاتي يحملن واللاتي لا يحملن أوراقا رسمية على حد سواء من التمييز والاستغلال وإساءة المعاملة على أساس نوع الجنس؛

٢' إلغاء أو إبطال القوانين التي تحول دون استفادة العاملات المهاجرات من المحاكم وغيرها من سبل الانتصاف. ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بفقدان تصاريح العمل، مما يؤدي إلى فقدان الدخل المكتسب والترحيل المحتمل من قبل مكتب الهجرة عندما يقدم العامل شكوى استغلال أو إساءة معاملة ريثما يتم التحقيق. ويجب على الدول الأطراف الأخذ بالمرونة في عملية تغيير أصحاب الأعمال أو الكفلاء دون ترحيل العاملات في حالات الشكاوى من إساءة المعاملة؛

٣' ضمان وصول المهاجرات إلى المساعدة القانونية، وإلى المحاكم والنظم التنظيمية المكلفة بإنفاذ قوانين العمل والعمالة، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المجانية؛

٤' توفير مأوى مؤقت للعاملات المهاجرات اللاتي يرغبن في ترك أصحاب العمل أو الأزواج أو الأقارب عند تعرضهن لإساءة المعاملة، وتوفير مرافق لإيوائهن بصورة آمنة أثناء المحاكمات؛

(د) توفير الحماية القانونية لحرية التنقل: يجب على الدول الأطراف على الدول الأطراف أن تكفل عدم مصادرة أصحاب العمل وجهات التوظيف لوثائق سفر العاملات المهاجرات أو هوياتهن أو إتلافها. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ خطوات لإنهاء العزل

القسري، أو الحبس في المنزل، للعاملات المهاجرات، لا سيما اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية. وينبغي تدريب ضباط الشرطة على حماية حقوق العاملات المهاجرات من هذه الأشكال من التجاوزات (المادة ٢ (هـ))؛

(هـ) خلو مشاريع لم تشمل الأسرة من التمييز: يجب على الدول الأطراف أن تضمن خلو مشاريع لم تشمل الأسرة من التمييز على أساس الجنس بشكل مباشر أو غير مباشر (المادة ٢ (و))؛

(و) خلو أنظمة منح الإقامة من التمييز: عندما يكون منح الإقامة مستندا إلى كفالة صاحب العمل أو الزوج، يجب على الدول الأطراف سن الأحكام المتصلة بوضع الإقامة المستقل. ويجب وضع أنظمة للسماح بالإقامة القانونية للمرأة التي تهرب من إساءة معاملة صاحب العمل أو الزوج أو تُفصل من عملها بسبب شكواها من إساءة المعاملة (المادة ٢ (و))؛

(ز) التدريب والتوعية: يجب على الدول الأطراف تقديم برامج إلزامية للتوعية فيما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني لوكالات التوظيف العامة والخاصة وأصحاب الأعمال ولموظفي الدولة ذوي الصلة، مثل موظفي العدالة الجنائية، وسلطات الهجرة وحرس الحدود ومقدمي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية (المادة ٣)؛

(ح) نظم الرصد: يجب على الدول الأطراف أن تعتمد أنظمة وتضع نظم رصد لضمان احترام حقوق جميع العاملات المهاجرات من جانب وكلاء التوظيف وأصحاب الأعمال. وعلى الدول الأطراف أن ترصد عن كثب وكالات التوظيف، وأن تقاضيهم لارتكاب أعمال العنف أو الإكراه أو الخداع أو الاستغلال (المادة ٢ (هـ))؛

(ط) كفالة الحصول على الخدمات: يجب على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الخدمات المناسبة من الناحية اللغوية والثقافية للعاملات المهاجرات، بما في ذلك برامج التدريب المتعلقة باللغات والمهارات، والمأوى لحالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات الشرطة، والبرامج الترفيهية، والبرامج المصممة خصيصا للمهاجرات المعزولات مثل العاملات في المنازل وغيرهن المعزولات في المنزل، بالإضافة إلى ضحايا العنف المنزلي. ولا بد من توفير خدمات الطوارئ والخدمات الاجتماعية لضحايا إساءة المعاملة بغض النظر عن وضعهن المتعلق بالهجرة (المواد ٣ و ٥ و ١٢)؛

(ي) حماية حقوق المهاجرات المحتجزات، سواء كن يحملن أو لا يحملن أوراقا رسمية: يجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم معاناة العاملات المهاجرات المحتجزات من التمييز ضد المرأة أو العنف القائم على نوع الجنس، وعلى حصول الحوامل والمرضعات وكذلك المعتلات صحيا على الخدمات المناسبة. وعلى الدول أن تستعرض القوانين والنظم والسياسات التي يسفر عنها احتجاز عدد غير متناسب من العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالهجرة، وإلغاؤها أو إصلاحها (المادتان ٢ (د) و (هـ)؛

(ك) الإدماج الاجتماعي للعاملات المهاجرات: يجب على الدول الأطراف وضع سياسات وبرامج تهدف إلى تمكين العاملات المهاجرات من الاندماج في مجتمعاتهن الجديدة. ويجب أن تنطوي هذه الجهود على احترام الهوية الثقافية للعاملات المهاجرات وحماية ما هو مكفول لهن من حقوق الإنسان امتثالا للاتفاقية (المادة ٥)؛

(ل) حماية العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية: يجب إيلاء اهتمام خاص لوضع النساء اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية. فبعض النظر عن افتقار العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية لوضع الهجرة، يقع على الدول الأطراف التزام بحماية حقوقهن الإنسانية الأساسية. فلا بد وأن يكون بمقدور العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والعدالة في حالة تعرض الحياة للخطر، أو في حالة المعاملة القاسية أو المهينة، أو إذا أجبرن على السخرة، أو واجهن الحرمان من الوفاء بالاحتياجات الأساسية، بما في ذلك في أوقات الطوارئ الصحية أو الحمل والأمومة، إذا أسيت معاملتهن بدنيا أو جنسيا من جانب أصحاب الأعمال وغيرهم. وفي حالة القبض عليهن أو احتجازهن، يجب على الدول الأطراف كفالة تلقيهن معاملة إنسانية وتمتعهن بالإجراءات القانونية الواجبة الإتياع، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المجانية. ويجب على الدول الأطراف، في ذلك الصدد، إلغاء أو إبطال القوانين التي تحول دون استفادة العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقا رسمية من المحاكم وغيرها من سبل الانتصاف. وإذا ما تعذر تجنب الترحيل، يجب على الدول الأطراف معاملة كل حالة على حدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المتصلة بنوع الجنس ولمخاطر التعرض لانتهاك حقوق الإنسان في البلد الأصلي (المادتان ٢ (هـ) و (و)).

التعاون الثنائي والإقليمي

٢٧ - التدابير المطلوب اتخاذها في مجال التعاون الثنائي والإقليمي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الاتفاقات الثنائية والإقليمية: يجب على البلدان المرسله والمتلقية للعاملات المهاجرات وبلدان العبور الدخول في اتفاقات أو مذكرات تفاهم ثنائية أو إقليمية تحمي حقوق العاملات المهاجرات على النحو المبين في هذه التوصية العامة (المادة ٣)؛

(ب) أفضل الممارسات وتقاسم المعلومات، على النحو التالي:

'١' تُشجع الدول الأطراف أيضا على تقاسم خبراتها في أفضل الممارسات والمعلومات ذات الصلة لتعزيز توفير الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات (المادة ٣)؛

'٢' يجب على الدول الأطراف أن تتعاون في توفير المعلومات عن مرتكبي انتهاكات حقوق العاملات المهاجرات. ويجب على الدول الأطراف، عند تلقيها معلومات بشأن مرتكبي الانتهاكات في أراضيها، أن تتخذ تدابير للتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (المادة ٢ (ج)).

توصيات بشأن الرصد والإبلاغ

٢٨ - فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ، يجب على الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها معلومات عن الإطار القانوني والسياسات والبرامج التي نفذتها لحماية حقوق العاملات المهاجرات، آخذة في الاعتبار الشواغل الجنسية والجنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان والمدرجة في الفقرات من ١٠ إلى ٢٢ أعلاه مهتدية بالتوصيات المقدمة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٧ من هذه التوصية العامة. وينبغي جمع بيانات كافية عن إنفاذ القوانين والسياسات والبرامج ومدى فعاليتها وعن الوضع الفعلي للعاملات المهاجرات حتى تكون المعلومات الواردة في التقارير مفيدة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات في إطار المواد المناسبة من الاتفاقية مع الاسترشاد بالمقترحات المقدمة فيما يتعلق بكل التوصيات.

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة أو الانضمام إليها

٢٩ - تُشجع الدول الأطراف على التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١ - عندما أكدت شعوب الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، بزغت حقبة جديدة في تاريخ البشرية. وفي ذلك الوقت، كانت الفجوة هائلة بين تلك الكلمات وبين الحقيقة على أرض الواقع، غير أن البشرية قطعت خطوة أولى لا يستهان بها على الطريق نحو المساواة بين النساء والرجال، وهي الخطوة التي ثبت أنه لا رجعة فيها.

٢ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة، التي كانت تتألف من ٥٦ دولة آنذاك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي زاد من بلورة وتجسيد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من إشارات عامة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتأسس الإعلان على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم؛ وعلى أن رسالة الإعلان العالمي كانت ولا تزال تتمثل في أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية مكفولة للجميع. غير أنه بعد ثلاثين عاما، أعربت الجمعية عن قلقها من أنه رغم اعتماد الإعلان العالمي والعهدين الدوليين اللذين صدرا عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، واللذين جسدا أيضا التزام كافة الدول الأعضاء بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يزال التمييز ضد المرأة مستمرا على نطاق واسع في أنحاء العالم. ولذلك، قررت الجمعية عام ١٩٧٩ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - وحتى عام ٢٠٠٨، كانت ١٨٥ دولة من الدول الأعضاء قد صدقت على الاتفاقية. وأسندت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهمة الإشراف على تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. وليس ثمة شك في أنه حتى عام ٢٠٠٨، لم تتحقق بعد المساواة الكاملة بين النساء والرجال في أنحاء العالم، لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية. ومع ذلك، فإن اللجنة على ثقة من أن مبدأ المساواة بين النساء والرجال في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يشكل فحسب التزاما تعاهديا جوهريا، بل أنه أصبح الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وأصبح من الممكن مساءلة جميع الدول على امتثالها لهذا المبدأ، الذي يعتبر حجر الزاوية لحقوق الإنسان كافة. وما كان هذا الانجاز الهام ليتحقق لولا الرؤية

التي امتلكها أولئك الذين هضموا بصياغة واعتماد الإعلان والاتفاقية، والذين كانوا ينتمون إلى مختلف الثقافات والديانات.

٤ - وقد عقدت اللجنة عزمها على مواصلة عملها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتصل بها، ورصد التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين النساء والرجال عملاً بروح الإعلان في السنوات القادمة. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياري إلى النظر في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما دون إبطاء.

٥ - وتهيب اللجنة كذلك بجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ومجلس حقوق الإنسان، وكافة أجهزة وكيانات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز مساهماتها في الأعمال الكاملة لمبدأ المساواة بين النساء والرجال في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(١) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
لاريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(٥)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ^(١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أنغيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(١)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(أ)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(أ)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(أ)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(أ)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البحرين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ^(أ)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بروني دار السلام	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ^(أ)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^(أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
بوركينافاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(أ)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانيستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(أ)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
تيمور - ليشتي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(أ)	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(د)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر سليمان	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(أ)	
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر كوك	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ^(أ)	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(أ)	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(أ)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(أ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية ^(ج)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية تروانبا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(أ)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(أ)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(د)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(أ)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جيبوتي	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(أ)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سان تومي وبرينسيبي	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سان مارينو	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(أ)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(أ)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(أ)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(أ)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(أ)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
عمان	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(أ)	٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(أ)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الغلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(أ)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قطر	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(أ)	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(أ)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(أ)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(أ)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كيريباس	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(أ)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(أ)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(أ)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(أ)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(أ)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(أ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(أ)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة العربية السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريتانيا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ ^(أ)	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
موريشيوس	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(أ)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
موناكو	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ ^(أ)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ^(أ)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(أ)	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
النيجر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(ج)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(د)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) تصديق أو انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانت كل منهما تشكل جزءا من تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(د) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(هـ) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم ألمانيا.

(و) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة تمارس أعمالها في الأمم المتحدة تحت اسم اليمن.

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديل
المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٩

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أذربيجان	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
أستراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أوروغواي	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
أيرلندا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
آيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنغلاديش	٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جزر البهاما	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جزر كوك	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
جورجيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
سلوفينيا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
غرينادا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

الدول الأطراف	تاريخ القبول
الفلبين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
كوبا	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
لكسمبرغ	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريشيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النيجر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا ^(أ)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
اليابان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجزيرة آيل أوف مان وجزر فيرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الخامس

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري
للاتفاقية أو انضمت إليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^(١)
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
أرمينيا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(١)
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ألبانيا		٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أنتيغوا وبربودا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ^(١)
أندورا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أنغولا		١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بليز		٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ^(١)
بنغلاديش ^(ب)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوتسوانا		٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ^(١)
بوركينافاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^١
بورووندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بولندا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ^١
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
بيلاروس	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركمناستان		٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^١
الجزيل الأسود		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
جزر سليمان		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^١
جزر كوك		٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجمهورية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^١
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
جمهورية ترازيا المتحدة		١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^١
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
جمهورية كوريا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^١
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
جمهورية مولدوفا		٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^١
جورجيا		١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^١
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^١
سانت كيتس ونيفيس		٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ^١
سري لانكا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^١
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ⁽¹⁾
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
صربيا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ⁽¹⁾	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ⁽¹⁾	
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فانواتو	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ ⁽¹⁾	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
قيرغيزستان	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ⁽¹⁾	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
الكاميرون	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ⁽¹⁾	
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كندا	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ⁽¹⁾	
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ⁽¹⁾	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام ^(أ)
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملديف		١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(أ)
ملديف		١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ ^(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^(أ)
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيبال	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
النيجر		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(أ)
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا ^(د)	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(أ)
هولندا ^(ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(أ) الانضمام.

(ب) عند التصديق، أصدرت إعلانا وفقا للمادة ١٠ (١) من البروتوكول الاختياري.

(ج) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(د) مع تقديم إعلان يفيد بأنه "تمشيا مع الوضع الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزامها بتنمية الحكم الذاتي عبر العمل من أجل تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يشمل هذا التصديق توكيلاو إلا عند إيداع حكومة نيوزيلندا إعلانا يفيد بذلك لدى الوديع، وذلك على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع هذا الإقليم".

المرفق السادس

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة أو بياها
ألف – الدورة الثانية والأربعون	
CEDAW/C/2008/III/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2008/III/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقدم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2008/III/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات المدرجة ضمن نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2008/III/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/2008/III/3/Add.2	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2008/III/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/BAH/2	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدم من البحرين
CEDAW/C/BEL/6	التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس المقدم من بلجيكا
CEDAW/C/CAN/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع المقدم من كندا
CEDAW/C/ECU/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع المقدم من إكوادور
CEDAW/C/SLV/7	التقرير الدوري السابع المقدم من السلفادور
CEDAW/C/KGZ/3	التقرير الدوري الثالث المقدم من قيرغيزستان
CEDAW/C/MDG/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من مدغشقر
CEDAW/C/MNG/7	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع المقدم من منغوليا
CEDAW/C/MMR/3	التقرير الجامع للتقارير الدوريين الثاني والثالث المقدم من ميانمار
CEDAW/C/PRT/7 و CEDAW/C/PRT/6	التقريران الدوريين السادس والسابع المقدمان من البرتغال
CEDAW/C/SVN/4	التقرير الدوري الرابع المقدم من سلوفينيا
CEDAW/C/URY/7	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع المقدم من أوروغواي

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة أو بيانها
باء -	الدورة الثالثة والأربعون
Corr.1 و CEDAW/C/2009/I/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CEDAW/C/2009/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقدم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/2009/I/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/2009/I/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/2009/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/ARM/4	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من أرمينيا
CEDAW/C/CAM/3	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من الكاميرون
CEDAW/C/DEU/3	التقرير الدوري السادس المقدم من ألمانيا
CEDAW/C/GUA/7	التقرير الدوري السادس المقدم من غواتيمالا
CEDAW/C/HTI/7	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المقدم من هايتي
CEDAW/C/LBY/5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المقدم من الجماهيرية العربية الليبية
CEDAW/C/RWA/6	التقرير الدوري السادس المقدم من رواندا

المرفق السابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فردوس آرا بيغام	بنغلاديش	٢٠١٠
ماغاليس آروشا دومينغيس	كوبا	٢٠٠٨
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
سايسوري شوتيكول	تايلند	٢٠١٠
دوركاس أما فر بما كوكر - أيباه	غانا	٢٠١٠
ماري شانتي دايريام	ماليزيا	٢٠٠٨
كورنيليس فلينترمان	هولندا	٢٠١٠
نائلة جبر محمد جبر علي	مصر	٢٠١٠
فرانسواز غاسبار	فرنسا	٢٠٠٨
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٠
يوكو هاياشي	اليابان	٢٠١٠
تيزيانا مايولو	إيطاليا	٢٠٠٨
فيوليتا نيوباور	سلوفينيا	٢٠١٠
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	٢٠٠٨
هانا بيته شوب - شيلينغ	ألمانيا	٢٠٠٨
هيسو شين	جمهورية كوريا	٢٠٠٨
غلندا ب. سيمز	جامايكا	٢٠٠٨
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
أناماه تان	سنغافورة	٢٠٠٨
ماريا رجينا تافاريس داسيلفا	البرتغال	٢٠٠٨
شياو كياو زو	الصين	٢٠٠٨

المرفق الثامن

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الاتحاد الروسي			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/USR/6-7)	
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/USR/6-7)	
إثيوبيا			
التقرير الأولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ETH/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
أذربيجان			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/AZE/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AZE/4)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
الأرجنتين			
التقرير الأولي	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)	
		١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/ARG/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ARG/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
تقرير المتابعة	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ CEDAW/C/ARG/follow-up to) (CEDAW/C/ARG/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARG/6)	
الأردن			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/JOR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/JOR/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/JOR/3-4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
أرمينيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ARM/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARM/3-4)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
إريتريا			
التقرير الأولي	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/ERI/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إسبانيا			
التقرير الأولي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ESP/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ESP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السابع	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩		
أستراليا			
التقرير الأولي	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUL/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	
التقرير الدوري السابع	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/AUL/6-7)	
إستونيا			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/EST/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/EST/4)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
إسرائيل			
التقرير الأولي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب) (CEDAW/C/ISR/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/ISR/3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/ISR/4)	
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/ISR/5)	
	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
أفغانستان			
إكوادور			
التقرير الأولي	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ECU/4-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ECU/6-7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ECU/6-7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
ألبانيا			
	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/ALB/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ALB/3)	
	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
ألمانيا			
	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DEU/5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/DEU/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
الإمارات العربية المتحدة			
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARE/1)	التقرير الأولي

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أنتيغوا وبربودا			
التقرير الأولي	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
التقرير الدوري الخامس	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
أندورا			
التقرير الأولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
التقرير الدوري الثالث	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
إندونيسيا			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IDN/4-5)	
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
أنغولا			
التقرير الأولي	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/AGO/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AGO/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
أوروغواي			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C.URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C.URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C.URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C.URY/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
أوزبكستان			
التقرير الأولي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/UZB/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/UZB/4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوغندا			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UGA/3)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
التقرير الدوري الخامس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
التقرير الدوري السادس	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
التقرير الدوري السابع	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/UGA/4-7)	
أوكرانيا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5 و Corr.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	CEDAW/C/UKR/6-7	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أيرلندا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	(CEDAW/C/UKR/6-7)	
التقرير الدوري السابع			
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الأولي			
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني			
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث			
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع			
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/IRL/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس			
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧		
التقرير الدوري السادس			
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الأولي			
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثاني			
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث			
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع			
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ICE/5)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس			
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/ICE/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس			
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الأولي			
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني			

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ITA/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦		
بابوا غينيا الجديدة			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/PNG/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
باراغواي			
التقرير الأولي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثاني	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
التقرير الدوري الثالث	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/PAR/3-4)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٦ أيار/مايو ٢٠٠٨		
باكستان			
التقرير الأولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/PAK/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
البحرين			
التقرير الأولي	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BHR/2)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الثاني	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BHR/2)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
البرازيل			
التقرير الأولي	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BRA/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BRA/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩		
بربادوس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BAR/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
البرتغال			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/PRT/5)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/PRT/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PRT/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلجيكا			
التقرير الأولي	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEL/5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/BEL/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
بلغاريا			
التقرير الأولي	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
التقرير الدوري الخامس	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
التقرير الدوري السادس	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧		
بليز			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BLZ/3-4)	
التقرير الدوري الخامس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
بنغلاديش			
التقرير الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BGD/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بنما			
التقرير الأولي	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
التقرير الدوري الخامس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
التقرير الدوري السادس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	
التقرير الدوري السابع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/PAN/4-7)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بنين			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BEN/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
بوتان			
التقرير الأولي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6) (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السابع	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BTN/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
بوتسوانا			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BOT/1-3)	
بور كينا فاسو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/BFA/4-5)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BFA/6)	
بوروندي			
التقرير الأولي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BDI/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/BDI/2-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
البوسنة والهرسك			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/BIH/1-3)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
بولندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/POL/4-5)	
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
دولة بوليفيا المتعددة القوميات			
التقرير الأولي	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	
التقرير الدوري الرابع	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/BOL/2-4)	
التقرير الدوري الخامس	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بيرو			
التقرير الأولي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/PER/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/PER/6)	
التقرير الدوري السابع	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
بيلاروس			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/BLR/4-6)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/BLR/7)	
تايلند			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/THA/4-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
تركمانستان			
التقرير الأولي	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/TKM/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦		ش
تركيا			
التقرير الأولي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ب) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/TUR/4-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUR/6)	
ترينيداد وتوباغو			
التقرير الأولي	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/TTO/1-3)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الخامس	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
تشاد			
التقرير الأولي	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثاني	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثالث	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الرابع	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
توغو			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (CEDAW/C/TGO/1-5)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
توفالو			
التقرير الأولي	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/1-2)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TUV/1-2)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
تونس			
التقرير الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUN/5-6)	
التقرير الدوري السادس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/TUN5-6)	
تيمور - ليشتي			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/TLS/1)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨		
الجزيل الأسود			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
جامايكا			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/JAM/5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجزائر			
التقرير الأولي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1)	العشرون (١٩٩٩)
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DZA/2)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/DZA/3-4)	
جزر البهاما			
التقرير الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
التقرير الدوري الثاني	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري الثالث	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
جزر سليمان			
التقرير الأولي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
جزر القمر			
التقرير الأولي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
التقرير الدوري الثاني	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الثالث	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الرابع	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
الجمهورية العربية الليبية			
التقرير الأولي	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	الثلاثة عشرة (١٩٩٤)
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/LBY/2)	الثلاثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر 2008 (CEDAW/C/LBY/5)	الثلاثة والأربعون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر 2008 (CEDAW/C/LBY/5)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر 2008 (CEDAW/C/LBY/5)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
جمهورية أفريقيا الوسطى			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري لرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
الجمهورية التشيكية			
التقرير الأولي	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/CZE/2)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثالث	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CZE/3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/CZE/4-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CEDAW/C/CZE/4-5)	
الجمهورية الدومينيكية			
التقرير الأولي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/DOM/5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
جمهورية الكونغو الديمقراطية^(ب)			
التقرير الأولي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (EDAW/C/COD/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/COD/4-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
جمهورية تنزانيا المتحدة			
التقرير الأولي	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/TZA/4-6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجمهورية العربية السورية			
التقرير الأولي	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SYR/1)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
جمهورية كوريا			
التقرير الأولي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/KOR/5)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KOR/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PRK/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
التقرير الأولي	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LAO/1-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
		(CEDAW/C/LAO/6-7)	
التقرير الدوري السابع	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
		(CEDAW/C/LAO/6-7)	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
		(CEDAW/C/MCD/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
		(CEDAW/C/MCD/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
		(CEDAW/C/MCD/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
جمهورية مولدوفا			
التقرير الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
		(CEDAW/C/MDA/1)	
التقرير الدوري الثاني	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
		(CEDAW/C/MDA/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
		(CEDAW/C/MDA/2-3)	
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧		
جنوب أفريقيا			
التقرير الأولي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		(CEDAW/C/ZAF/1)	
التقرير الدوري الثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
		(CEDAW/C/ZAF/2-4)	
التقرير الدوري الثالث	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
		(CEDAW/C/ZAF/2-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
		(CEDAW/C/ZAF/2-4)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جورجيا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1) ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1) ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/GEO/1/Add.1/Corr.1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GEO/2-3)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		
جيبوتي			
التقرير الأولي	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الثاني	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الثالث	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨		
الداغمرك			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/DEN/5)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (CEDAW/C/DEN/5/Add.1)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/DEN/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/DEN/7)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
دومينيكا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لم تقدم الدولة الطرف أي تقارير	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
الرأس الأخضر			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CPV/1-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
رواندا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/RWA/6)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
رومانيا			
التقرير الأولي	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الخامس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/ROM/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
زامبيا			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السادس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
زيمبابوي			
التقرير الأولي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثاني	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
التقرير الدوري الثالث	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
التقرير الدوري الرابع	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الخامس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
ساموا			
التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (CEDAW/C/WSM/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
سان تومي وبرينسيبي			
التقرير الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الثاني	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
سان مارينو			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
سانت فنسنت وجزر غرينادين			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
سانت كيتس ونيفيس			
التقرير الأولي	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (CEDAW/C/KNA/1-4)	
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KNA/1-4)	السابعة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السادس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦		
سانت لوسيا			
التقرير الأولي	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LCA/1-6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		
سري لانكا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
التقرير الدوري السابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
السلفادور			
التقرير الأولي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/SLV/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السابع	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SLV/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سلوفاكيا			
التقرير الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	
التقرير الدوري الثاني	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SVK/2-4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
سلوفينيا			
التقرير الأولي	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SVN/3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SVN/3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
سنغافورة			
التقرير الأولي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (SGP/1/CEDAW/C)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/SGP/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/SGP/3)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/SGP/4)	
السنغال			
التقرير الأولي	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
	٧ آذار/مارس ١٩٩٨		
	٧ آذار/مارس ٢٠٠٢		
	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سوازيلند			
	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		التقرير الأولي
	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		التقرير الدوري الثاني
سورينام			
	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	التقرير الأولي
	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/SUR/1-2)	التقرير الدوري الثاني
	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SUR/3)	التقرير الدوري الثالث
	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		التقرير الدوري الرابع
السويد			
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	التقرير الأولي
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	التقرير الدوري الثاني
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	التقرير الدوري الثالث
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	التقرير الدوري الرابع
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SWE/5)	التقرير الدوري الخامس
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	التقرير الدوري السادس

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SWE/6-7)	الأربعون (٢٠٠٨)
سويسرا			
التقرير الأولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CHE/1-2)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/CHE/3)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
سيراليون			
التقرير الأولي	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SLE/1-5)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
سيشيل			
التقرير الأولي	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
التقرير الدوري الثاني	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثالث	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
التقرير الدوري الرابع	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
شيلي			
التقرير الأولي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CHI/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHI/4)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
صربيا			
	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SCG/1)	التقرير الأولي
	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		التقرير الدوري الثاني
الصين			
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	التقرير الأولي
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	التقرير الدوري الثاني
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	التقرير الدوري الثالث
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	التقرير الدوري الرابع
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.1 & Add.2)	
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	التقرير الدوري الخامس
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.1 & Add.2)	التقرير الدوري السادس
	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		التقرير الدوري السابع
طاجكستان			
	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	التقرير الأولي
	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	التقرير الدوري الثاني

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TJK/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		
العراق			
التقرير الأولي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
التقرير الدوري الخامس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السادس	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
غابون			
التقرير الأولي	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GAB/2-5)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
التقرير الدوري السابع	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨		
غامبيا			
التقرير الأولي	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GMB/1-3)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦		
غانا			
	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GHA/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
غرينادا			
	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣		
	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
غواتيمالا			
	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (CEDAW/C/GUA/3-4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/GUA/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GUA/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/GUA/7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
غيانا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/GUY/2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/GUY/3-6)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
غينيا			
التقرير الأولي	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/GIN/1-3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GIN/4-6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
غينيا - بيساو			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	
التقرير الدوري السادس	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/GNB/1-6)	
غينيا الاستوائية			
التقرير الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/GNQ/4-5)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
فانواتو			
التقرير الأولي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VUT/1-3)	
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		
فرنسا			
التقرير الأولي	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/FRA/3-4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/FRA/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/FRA/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
الفلبين			
التقرير الأولي	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشر (١٩٩١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/PHI/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
جمهورية فنزويلا البوليفارية			
التقرير الأولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/VEN/4-6)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
فنلندا			
التقرير الأولي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/FIN/5)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/FIN/6)	الأربعون (٢٠٠٨)
فيجي			
التقرير الأولي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FJI/1)	السادسة والعشرون (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	
التقرير الدوري الثالث	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	
التقرير الدوري الرابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/FJI/2-4)	
فيت نام			
التقرير الأولي	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/VNM/2)	
التقرير الدوري الثالث	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/VNM/3-4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	
التقرير الدوري السادس	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/VNM/5-6)	
التقرير الدوري السابع	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣		
قبرص			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/CYP/3-5)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
قطر			
التقرير الأولي	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠		
قيرغيزستان			
التقرير الأولي	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KGZ/2) (CEDAW/C/KGZ/2/Add.1)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/KGZ/3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
كازاخستان			
التقرير الأولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KAZ/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/KAZ/2)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
الكاميرون			
التقرير الأولي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CMR/3)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CMR/3)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
كرواتيا			
التقرير الأولي		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1-3)	الثانية والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الرابع	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
كمبوديا			
التقرير الأولي	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KHM/1-3)	الرابعة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
كندا			
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الرابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الخامس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CAN/5/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/6)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/CAN/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
كوبا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/CUB/5-6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
كوت ديفوار			
التقرير الأولي	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
التقرير الدوري الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
التقرير الدوري الثالث	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الرابع	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
كوستاريكا			
التقرير الأولي	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CEDAW/C/CRI/1-3)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/CRI/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السادس	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧		
كولومبيا			
التقرير الأولي	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الثالث	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	
التقرير الدوري الرابع	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/COL/4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/COL/5-6)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الكونغو			
التقرير الأولي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/2-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	
التقرير الدوري الخامس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (CEDAW/C/COG/1-5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣		
التقرير الدوري السابع	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧		
الكويت			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/KWT/1-2)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣		
التقرير الدوري الرابع	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
كيريباس			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩		
كينيا			
التقرير الأولي	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الرابع	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KEN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/KEN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السابع	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/KEN/7)	
لاتفيا			
التقرير الأولي	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LVA/1-3)	الحادية والثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥		
التقرير الدوري الخامس	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩		
لبنان			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (CEDAW/C/LBN/1)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LBN/2)	الثالثة والثلاثون (٢٠٠٥)
التقرير الدوري الثالث	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LBN/3)	الأربعون (٢٠٠٨)
لكسمبرغ			
التقرير الأولي	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثالث	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/LUX/4)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
		٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LUX/5)	الأربعون (٢٠٠٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ليبيريا			
التقرير الأولي	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الثالث	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الرابع	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري الخامس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
التقرير الدوري السادس	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/LBR/1-6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
ليتوانيا			
التقرير الأولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثالث	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LTU/3)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (CEDAW/C/LTU/4)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
ليختنشتاين			
التقرير الأولي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (CEDAW/C/LIE/2)	
التقرير الدوري الثالث	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/LIE/3)	
التقرير الدوري الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ليسوتو			
	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		التقرير الأولي
	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		التقرير الدوري الثاني
	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		التقرير الدوري الثالث
	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		التقرير الدوري الرابع
مالطة			
	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	التقرير الأولي
	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	التقرير الدوري الثاني
	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (CEDAW/C/MLT/1-3)	التقرير الدوري الثالث
	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/MLT/4)	التقرير الدوري الرابع
	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		التقرير الدوري الخامس
مالي			
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	التقرير الأولي
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	التقرير الدوري الثاني
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	التقرير الدوري الثالث
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	التقرير الدوري الرابع
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MLI/2-5)	التقرير الدوري الخامس
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		التقرير الدوري السادس

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ماليزيا			
التقرير الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثاني	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MYS/1-2)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الرابع	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨		
مدغشقر			
التقرير الأولي	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثالث	٦١ نيسان/أبريل ٨٩٩١	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MDG/2-5)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الخامس	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
مصر			
التقرير الأولي	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري السادس	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/6-7)	
التقرير الدوري السابع	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/6-7)	
المغرب			
التقرير الأولي	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MOR/2)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الثالث	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/3-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الرابع	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MOR/3-4)	الأربعون (٢٠٠٨)
المكسيك			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ج) (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/MEX/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/MEX/6)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		
ملاوي			
التقرير الأولي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MWI/٢-٥)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/MWI/6)	الخامسة والثلاثون (٢٠٠٦)
ملديف			
التقرير الأولي	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	
التقرير الدوري الثالث	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MDV/2-3)	
التقرير الدوري الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		
المملكة العربية السعودية			
التقرير الأولي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2)	الأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري الثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2)	الأربعون (٢٠٠٨)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
التقرير الأولي	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^١	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثالث	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/UK/3/Add.2)	
التقرير الدوري الرابع	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الخامس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (CEDAW/C/UK/5 و Add.1 و CEDAW/C/UK/5/Add.2)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/UK/6 و Add.1 و CEDAW/C/UK/6/Add.2)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
منغوليا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	الرابعة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
موريتانيا			
التقرير الأولي	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNG/7)	الثانية والأربعون (٢٠٠٨)
		١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MRT/1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
موريشيوس			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري الخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/MAR/3-5)	السادسة والثلاثون (٢٠٠٦)
التقرير الدوري السادس	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥		
موزامبيق			
التقرير الأولي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/MOZ/1-2)	الثامنة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦		
ميانمار			
التقرير الأولي	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNR/2-3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/MNR/2-3)	الثانية والأربعون (٢٠٠٧)
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
التقرير الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
ناميبيا			
التقرير الأولي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الثاني	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NAM/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
النرويج			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/5)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/6)	الثامنة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/7)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
النمسا			
التقرير الأولي	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
التقرير الدوري الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
التقرير الدوري الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الرابع	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري السادس	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/AUT/6)	
التقرير الدوري السابع	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		
نيبال			
التقرير الأولي	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NPL/2-3)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤		
التقرير الدوري الخامس	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨		
النيجر			
التقرير الأولي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	
التقرير الدوري الثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NER/1-2)	
التقرير الدوري الثالث	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NER/3-4)	
التقرير الدوري الرابع	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NER/3-4)	
نيجيريا			
التقرير الأولي	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
التقرير الدوري الرابع	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الخامس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CEDAW/C/NGA/4-5)	الثلاثون (٢٠٠٤)
التقرير الدوري السادس	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NGA/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
نيكاراغوا			
التقرير الأولي	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
التقرير الدوري الثاني	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الخامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/NIC/5)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NIC/6)	
التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
نيوزيلندا			
التقرير الأولي	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	
التقرير الدوري الثالث	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
التقرير الدوري الرابع	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
التقرير الدوري الخامس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/NZL/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري السادس	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
هايتي			
التقرير الأولي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الخامس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السادس	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (CEDAW/C/HTI/1-7)	الثالثة والأربعون (٢٠٠٧)
الهند			
التقرير الأولي	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
التقرير الدوري الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IND/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الثالث	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥ (CEDAW/C/IND/2-3)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري الرابع	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^١	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هندوراس			
التقرير الأولي	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الثالث	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
التقرير الدوري الرابع	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	
التقرير الدوري الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	
التقرير الدوري السادس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HON/4-6)	
التقرير الدوري السابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
هنغاريا			
التقرير الأولي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
التقرير الدوري الثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثالث	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	
التقرير الدوري الرابع	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/HUN/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CEDAW/C/HUN/6)	التاسعة والثلاثون (٢٠٠٧)
التقرير الدوري السابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هولندا			
التقرير الأولي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1)	
		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2)	
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	
التقرير الدوري الثاني	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2 و Add.1 و Add.2)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NET/3)	الخامسة والعشرون (٢٠٠١)
التقرير الدوري الرابع	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4)	السابعة والثلاثون (٢٠٠٧)
		٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)	
		٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/4/Add.2)	
		١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (CEDAW/C/NLD/5)	
		١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/5/Add.1)	
		٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CEDAW/C/NLD/5/Add.2)	
اليابان			
التقرير الأولي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
التقرير الدوري الثاني	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الثالث	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
التقرير الدوري الرابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)
التقرير الدوري الخامس	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (CEDAW/C/JAP/5)	التاسعة والعشرون (٢٠٠٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (CEDAW/C/JAP/6)	الرابعة والأربعون (٢٠٠٩)
اليمن			
التقرير الأولي	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Amend.1 و CEDAW/C/13/Add.24)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CEDAW/C/YEM/5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CEDAW/C/YEM/6)	الحادية والأربعون (٢٠٠٨)
التقرير الدوري السابع	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CEDAW/C/YEM/7)	
اليونان			
التقرير الأولي	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
التقرير الدوري الثاني	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٩)
التقرير الدوري الثالث	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
التقرير الدوري الرابع	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري الخامس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CEDAW/C/GRC/4-5)	الاستثنائية (٢٠٠٢)
التقرير الدوري السادس	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CEDAW/C/GRC/6)	
التقرير الدوري السابع	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^{١)}	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تقارير مقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.253)	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.317)	
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.306)	
كرواتيا		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		(CEDAW/C/CRO/SP.1)	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		(CEDAW/C/YUG/SP)	
		١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	
		(تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.254)	

- (أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.
- (ب) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، غيّرت زائير اسمها فأصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المرفق التاسع

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت دولتان من الدول الأطراف ملاحظات بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الثانية والأربعين، وهما إكوادور ومدغشقر.

وقدمت دولتان من الدول الأطراف ملاحظات بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نهاية الدورة الثالثة والأربعين، وهما البحرين ورواندا.

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته الثانية عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثانية عشرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وحضر جميع الأعضاء الدورة.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في تذييل هذا المرفق.
- ٣ - وناقش الفريق العامل رسائل تلقتها الأمانة منذ انعقاد دورته الحادية عشرة واستعرض حالة سبعة بلاغات لم يتم البت فيها بعد.
- ٤ - واصل الفريق العامل المناقشة التي بدأها في دورته الحادية عشرة حول أساليب عمله فيما يتعلق بالتعامل مع الرسائل الموجهة إلى اللجنة، في ضوء نقل مهمة تقديم الخدمات إلى اللجنة والفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وشدد الفريق العامل على أهمية أن يكون موظفو وحدة الالتماسات، وبخاصة الموظف المسؤول عن تسجيل ورود الرسائل، على معرفة تامة بنطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - وكرر الفريق العامل التأكيد على أهمية توفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية بجميع لغات عمل أعضائه بما يمكنه من أداء مهمته على نحو سليم.
- ٦ - وناقش الفريق العامل ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتصل بالتصويت عند اعتماد القرارات والآراء المتعلقة بالبلاغات، فضلا عن ممارسات توقيع كشوف الحضور، استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة، استندت بدورها إلى خبرات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.
- ٧ - وناقش الفريق العامل تقريرا أعدته الأمانة عن متابعة الآراء يعكس الصيغة والشكل الذين تستخدمهما الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات في تقاريرها المرحلية للمتابعة.
- ٨ - وناقش الفريق العامل الحالتين ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٧/١٦ المقترح وقف النظر فيهما. ووفقا للمادة ٦٠ (١) من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد فليينترمان في مناقشة وقف النظر في الحالة ٢٠٠٧/١٤.

- ٩ - وناقش الفريق العامل مقترحات تنقيح النموذج الموحد للبلاغات المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠ - وقدمت الأمانة إحاطة للفريق العامل عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز الوعي بمختلف صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما ينطوي عليه بروتوكولها الاختياري من إجراءات للبلاغات والتحقيق.

الإجراءات المتخذة

- ١١ - قام الفريق العامل بما يلي:
- (أ) قرر عقد دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف، وأقر جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة؛
- (ب) طلب إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع في بداية دورته التالية بين ممثل للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقرري المتابعة، باتن و تان، تجري فيه متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٤/٢٠٠٤، أ.س. ضد هنغاريا، بغية إحاطة اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بالنتائج المنبثقة عن هذا الاجتماع؛
- (ج) أوصي بحضور موظفي وحدة الالتماسات الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالبلاغات. وسيشمل جدول أعمال الاجتماع عرضاً موجزاً يقدمه خبراء عن المواضيع ذات الصلة، لتيسير معالجة الوحدة للرسائل.
- (د) طلب توفير مزيد من المعلومات فيما يتصل بالرسائل الواردة، وبخاصة الرسائل المصنفة على أنها لا تستوفي شروط المقبولية.
- (هـ) قرر الاحتفاظ بنظامه الداخلي الحالي فيما يتصل بحقوق التصويت والإبقاء على ممارسته الحالية فيما يتصل بالتوقيع على كشوف الحضور عند اعتماد القرارات والآراء بشأن البلاغات.
- (و) تسجيل حالة جديدة ضد كندا (البلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨) وتعيين دور كاس كوكر-آبياه مقررة للحالة.
- (ز) طلب إلى أمانته أن تعد للدورة القادمة مشروع نموذج موحد للشكاوى على غرار النموذج الذي تستخدمه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب،

ولجنة القضاء على التمييز العنصري بغية زيادة مواعمة ممارستها مع ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

(ح) قرر تعميم موجزات للحالات المسجلة على أعضاء اللجنة عملاً بالمادة ٥٩ (١) من النظام الداخلي للجنة.

١٢ - وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها:

(أ) التوصية بأن تنظر اللجنة في وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦ [ل. ب. هـ. ضد هولندا]، في ضوء ما قدمه محامي الشاكية؛

(ب) التوصية بأن تنظر اللجنة في وقف دراسة البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٤ [ب. أ. ضد كندا]، في ضوء ما قدمته الدول الطرف.

(ج) التوصية بأن تنظر اللجنة في جعل تقارير متابعة الآراء جزءاً من التقرير السنوي للجنة وفقاً للمادة ٧٣ (٧) من النظام الداخلي للجنة.

التدليل

جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ آخر دورة.
- ٣ - مناقشة أساليب العمل - وبخاصة ممارسة توقيع كشوف الحضور عند اعتماد القرارات والآراء.
- ٤ - مناقشة إجراء المتابعة.
- ٥ - مناقشة الحالتين ٢٠٠٧/١٤ و ٢٠٠٧/١٦ الموصى بوقف النظر فيهما.
- ٦ - مناقشة البلاغ ٢٠٠٧/١٥.
- ٧ - مناقشة إمكانية تسجيل بلاغ جديد.
- ٨ - مناقشة البلاغين ٢٠٠٧/١٧ و ٢٠٠٧/١٨.
- ٩ - مناقشة مقترحات تنقيح النموذج الموحد للبلاغات المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠ - أي مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة.

المرفق الحادي عشر

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورته الثالثة عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحضر جميع الأعضاء الدورة.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في تذييل هذا التقرير.
- ٣ - وناقش الفريق العامل رسائل تلقتها الأمانة منذ انعقاد دورته الثانية عشرة. وتلقى الفريق ٨ رسائل من أفراد ومنظمات. وكانت ثلاث رسائل تتصل بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الاختياري، ولم تستوف ثلاث رسائل أخرى الشروط الأولية الأخرى للمقبولية. وطلبت الأمانة معلومات إضافية من اثنين من مقدمي الشكاوى فيما يتصل برسالتين.
- ٤ - وإتباعاً لتوصية الفريق العامل في دورته السابقة، أجرى الفريق حواراً مشمراً مع موظفي وحدة الالتماسات حول سير ومعالجة الرسائل الواردة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.
- ٥ - وقدمت الأمانة إحاطة للفريق العامل عن ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتصل بفحص البلاغات، وبخاصة المعايير المتبعة لتحديد ما إذا كان يتعين فحص مقبولية البلاغ قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها على محتواه.
- ٦ - ونظر الفريق العامل في مشاريع توصيات تتصل بثلاثة بلاغات أعدها مقررو الحالات الثلاثة، واستعرض حالة ثلاثة بلاغات أخرى.
- ٧ - ونظر الفريق العامل في تسجيل حالة جديدة ضد قبرص، ولكنه قرر إرجاء قراره بشأن التسجيل لإتاحة الفرصة لمقدم الشكاوى لإيضاحها بدرجة أكبر. وأبلغت الأمانة الفريق العامل بأن بلاغاً جديداً ورد للتو أثناء الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل، وأنه سيُتخذ فيما بين الدورتين قرار بشأن التسجيل بعد قيام الأمانة بإعداد موجز للبلاغ.

٨ - وقامت مقررتا متابعة آراء اللجنة بشأن للبلاغ ٤/٢٠٠٤، باتن و تان، بإحاطة الفريق العامل عن اجتماعهما مع ممثل البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الإجراءات المتخذة

٩ - قام الفريق العامل بما يلي:

(أ) قرر عقد دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في جنيف؛

(ب) قرر الإبقاء على المادة ٦٩ من نظامه الداخلي الحالي المتصلة بمعالجة مقبولة البلاغات وموضوعها على حالتها الراهنة في الوقت الحالي، والعودة إلى مناقشتها عندما يتراكم لدى اللجنة المزيد من الاجتهادات القانونية.

(ج) طلب إجراء حوار تفاعلي مع وحدة الالتماسات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرة واحدة كل سنة.

١٠ - وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها:

(أ) التوصية بأن تخصص اللجنة وقتاً أطول أثناء دوراتها للأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري من أجل تيسير تبادل الآراء بصورة معمقة بين أعضاء اللجنة والحالات الفردية.

(ب) مشاريع توصيات تتصل بالبلاغات رقم ١٢/٢٠٠٧، و ١٣/٢٠٠٧، و ١٥/٢٠٠٧.

جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ آخر دورة.
- ٣ - مناقشة أساليب العمل - وبخاصة ممارسة توقيع كشوف الحضور عند اعتماد القرارات والآراء.
- ٤ - مناقشة البلاغين ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٧/١٣.
- ٥ - مناقشة البلاغ ٢٠٠٧/١٥.
- ٦ - مناقشة إمكانية تسجيل بلاغ جديد.
- ٧ - مناقشة البلاغين ٢٠٠٧/١٧ و ٢٠٠٧/١٨.
- ٨ - أي مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة.

المرفق الثاني عشر

تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البلاغات الفردية

١ - تُلزم الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق) الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، وأن تقدم معلومات للمتابعة خلال ستة أشهر. كما يمكن التماس معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما في ذلك في تقاريرها اللاحقة. وتتناول المادة ٧٣^١ من النظام الداخلي للجنة ما تتخذه اللجنة من إجراءات متابعة آرائها، ولا سيما تعيين مقرر أو فريق عامل لإجراء المتابعة، وما يضطلعان به من مهام. وتنص المادة ٧٤^(٢) على ألا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة، بما في ذلك قرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢ - وناقش الفريق العامل خلال دورته الثامنة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة)، الآلية المخصصة الأولى التي أنشأها اللجنة في مجال متابعة الآراء، التي تتمثل في تعيين مقررين لمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم: ٢/٢٠٠٣، A.T. ضد هنغاريا. وأوصى الفريق العامل بما يلي: (أ) الامتناع عن إنشاء آلية متابعة دائمة في هذه الفترة، والقيام عوضاً عن ذلك، وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة، بإجراء المتابعة على أساس كل حالة على حدة؛ (ب) تكليف الفريق العامل بأنشطة المتابعة في الوقت الحالي؛ (ج) مواصلة تعيين مقررين اثنين معنيين بمتابعة الآراء، ويفضل أن يكون أحدهما المقرر المعني بالحالة، إن أمكن، ومعه أحد أعضاء الفريق؛ (د) متى رأت اللجنة أنها تلقت معلومات متابعة مُرضية من الدولة الطرف المعنية، تقوم وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، بدعوة تلك الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها، وذلك في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ وتعفي مُقررَي المتابعة من واجباتهما؛ وتورد ذلك الإجراء في تقريرها السنوي.

٣ - وأوصى الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قبل الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بأن تعين اللجنة أناماه تان و براميل باتن مقررتين لمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم: ٤/٤٠٠٤، A.S. ضد هنغاريا. وقدمت

^١ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول.

السيدتان تان وباتن إلى الفريق العامل خلال دورته العاشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إحاطة بشأن آخر تقرير قدمته الدولة الطرف استجابة لطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية. وخلال الدورة الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت المقررتان إحاطة إلى اللجنة بشأن متابعة آرائها بشأن البلاغ رقم ٤/٢٠٠٤، وطلبتنا إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع لهما مع ممثل عن البعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤ - وفي الدورة الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي إطار عملية المواءمة، ولأغراض كفالة الاتساق مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، التي تنفذ كلها حاليا إجراءات للمتابعة وتُصدر تقارير بهذا الشأن، أوصى الفريق العامل للجنة باعتماد تقارير للمتابعة بشأن الآراء التي يُعرب عنها في كل دورة. بل رئي أن لهذا النهج يتسم بقدر أكبر من الأهمية للجنة، حيث إنها أول لجنة، كما ذكر أعلاه، تدون في المعاهدة ذاتها (لا في النظام الداخلي فحسب) واجبات الدول الأطراف بهدف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوفير معلومات بشأن تلك الآراء. ونشر هذه التقارير في التقرير السنوي الذي سيشمل موجزات لردود المتابعة سيريز أهمية هذا الجانب من عمل اللجنة، وسيُتيح لأصحاب المصلحة الآخرين إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمتابعة. وذكر الفريق العامل، على النحو المذكور أعلاه، بأنه بموجب النظام الداخلي للجنة، لا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة صفة السرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا هو النهج الذي يتبعه غيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٥ - وأوصى الفريق العامل بإعداد تقرير للمتابعة، تحت إشراف المقرر (المقررين) أو الفريق العامل لكل دورة من دورات اللجنة، يتضمن التقرير المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو مقدمي البلاغات منذ الدورة السابقة. ثم تُجمع تقارير المتابعة الثلاثة المؤقتة وتُنشر في تقرير اللجنة السنوي. وتكون التقارير ماثلة من حيث الشكل لتقارير الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، حيث تقدم، في جملة أمور، موجزا للمعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، وأي معلومات ترد من مقدم البلاغ، و"قرار" اللجنة. وفي الحالات التي لا تتخذ فيها اللجنة قرارا نهائيا بشأن طبيعة رد الدولة الطرف، تذكر أن "الحوار ما زال جاريا". ويُقفل ملف القضية عندما يرد رد مُرضٍ، مثلما فعلت اللجنة في قضية A.T. ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣). ووافقت اللجنة على توصيات الفريق العامل، واعتمدت في دورتها الثانية والأربعين تقرير متابعة قدمه إليها الفريق العامل، بالإضافة إلى تقرير متابعة شفوي في الدورة الثالثة والأربعين.

٦ - وترد أدناه محتويات هذين التقريرين، وهي تتألف من موجز لجميع المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين بشأن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف. وسيتضمن كل تقرير سنوي لاحق فصلا يتضمن تجميعا للمعلومات المستمدة من تقارير المتابعة.

الدولة الطرف	النمسا
القضية	شهيدة غويكشه (متوفاة)، ٢٠٠٥/٥
تاريخ اعتماد الآراء	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧
المسائل المشارة والانتهاكات المبينة	الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية - المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية
سبل الانتصاف الموصى بها	(أ) تعزيز عمليتي تطبيق ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، بالعمل مع الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؛ (ب) توخي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف المتزلي بغية توجيه رسالة إلى الذين يقومون به وإلى الجمهور بأن المجتمع يدين هذا الضرب من العنف؛ وضمان استخدام سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تهديدا خطرا على الضحية؛ والحرص أيضا على إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف مع التشديد على أن حقوق مرتكب العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛ (ج) ضمان تعزيز التنسيق بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وتعاون نظام العدالة الجنائية، على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس الجنس وعلى دعمهن؛ (د) زيادة برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف المتزلي المخصصة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، لا سيما في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة ١٩ للجنة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
تاريخ الرد	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أنشأت مراكز للتدخل لا بد من إطلاعها على أي إجراءات تتخذها الشرطة في قضايا العنف المتزلي. ويتمثل دور هذه المراكز في إقامة اتصالات مع الضحايا الذين تقدم لهم الدعم. ورفعت الدولة الطرف الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز من ٣٢٤,٩٧ ٣٦٨ ٣ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٥٩ ٢٠٨ ٥ يورو في عام ٢٠٠٧ ثم إلى

٤٧٠ ٦٣٠ ٥ يورو في عام ٢٠٠٨. وتُعد هذه المراكز بالتعاون مع جامعة فيينا، دراسة عن العنف المتزلي.

وتؤكد الدولة الطرف بأنها بالنسبة للعدالة الجنائية، أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ فأصبح يحق للضحايا اللائي تعرضن للعنف الحصول مجاناً على الإرشادات النفسية - الاجتماعية والمشورة القانونية طوال الفترة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية؛ وتم توسيع نطاق وجوب استجواب ضحايا العنف بالطريقة التي تقلل إلى أدنى حد من الألم الذي يشعرون به ليشمل المحاكمة ذاتها؛ وبدلاً من إلقاء القبض على مرتكبي العنف ريثما يتم إجراء المزيد من التحقيقات يمكن اللجوء إلى "سبل أكثر تساهلاً"، من قبيل الحصول على تعهد منهم بالامتناع عن الاتصال بالضحية أو العودة إلى مسكن الأسرة وإصدار أمر بهذا الشأن؛ ويمكن احتجازهم قبل المحاكمة إذا لم يلتزموا بالأمر أو التعهد؛ ومن حق الضحية أن تبلغ بإطلاق سراح المدعى عليه من الحبس الاحتياطي؛ واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما عاد يُشترط الحصول من الضحية على إذن لإجراء محاكمة جنائية والغرض من ذلك هو إزالة الضغط الذي تمارسه الأسرة على الضحية لسحب هذا الإذن؛ وأصبح مطلوباً الإسراع في الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتناول مدعون عامون مدربون لأغراض خاصة قضايا العنف المتزلي، وأبلغ رؤساء جميع مكاتب المدعين العامين ومديريات الادعاء العام بآراء اللجنة بالتفصيل، وأنشئ فريق عامل وتقرر عقد اجتماعات طاولة مستديرة بما يتماشى مع توصية اللجنة الداعية إلى تحسين التعاون بين سلطات الادعاء العام والمنظمات غير الحكومية. وتُذكر الدولة الطرف للجنة بشئ مواد قانون الشرطة ذات الصلة بأوامر منع مرتكب العنف من دخول مسكن الأسرة وحماية الضحية وبالخيارات المتاحة للمدعي العام بشأن كيفية التعامل مع المتهم بارتكاب العنف قبل محاكمته. وتشتمل التحسينات ذات الصلة بتدخل سلطات الادعاء العام والمحاكم في قضايا العنف المتزلي، على توسيع نطاق الجهات التي تتخذ القرارات لرفع مستوى الفهم الشامل كل قضية من قضايا العنف المتزلي وعلى تثبيت الحقائق والمعلومات المتعلقة بتاريخ القضية لكي يتسنى تقديم صورة كاملة للمدعي العام عن جميع الحقائق المعروفة، لا سيما ما إذا كانت أي سلطة أخرى قد اتخذت إجراء بشأن الحادثة. أما في ما يتعلق بزيادة التدريب فيجري، في أثناء الفترة التحضيرية لامتحانات الانضمام إلى نقابة المحامين؛ تأكيد مدى الأهمية الخاصة التي يتسم بها بالحق في الحماية من العنف؛ ومن المزمع تقديم المزيد من التدريب لمزاوي مهنة القانون، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لتدريب ضباط الشرطة، ويجري تقديم الكثير منها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومن خلال مبادرات ترمي إلى توعية الأولاد والشباب بأهمية مكافحة العنف. وإضافة إلى ذلك يتم السعي حالياً لتعيين أشخاص من أسر مهاجرة في جهاز الشرطة العامة، وإعلام الجمهور بخط الهاتف المخصص لمساعدة ضحايا العنف على مدار الساعة. وصدرت ترجمة غير رسمية لآراء اللجنة إلى اللغة الألمانية، نُشرت بعدة طرق من ضمنها على صفحة الحكومة الاتحادية ووزارة العدل على شبكة الإنترنت.

رد صاحب البلاغ

أُرسل رد الدولة الطرف إلى محامي مقدمي البلاغ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الموعد الأقصى المحدد لتلقي التعليقات. وأعلن محامو صاحب البلاغ في وقت لاحق أنهم لن يتمكنوا من تقديم تعليقاتهم حتى ١٨ حزيران/يونيه.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبدى المحامي تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف

ورحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باستخدام "سبل أكثر تساهلا" مع المتهم بارتكاب الجرم. وأعرب عن عدم ثقته بأن هذا التدبير فعال لحماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف وأشار إلى وقائع القضيتين قيد النظر كمثال على حالات أسفرت فيها تدابير مشاهمة عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توفرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي ينبغي تطبيقه لضمان سلامة الضحية؛ إذا طبقت "سبل أكثر تساهلا"، ينبغي ضمان تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تطبيق الحبس على الفور في حالة خرق التدبير الأكثر تساهلا؛ وينبغي اعتبار خرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إجرائيا.

وأوصى المحامي أيضا بضرورة القيام على وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة وإصدار منشورات إحصائية سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ومع التنويه بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، سيلزم تقديم المزيد من الموارد في السنوات القليلة القادمة لتحسين دعم الضحايا المعرضات لمخاطر شديدة اللائي يحتجن إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، ولا سيما عندما يحاولن هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع قضايا العنف المتزلي التي تتدخل فيها وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح أن تتولى مؤسسات أبحاث مستقلة ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة بحث الدراسة التي تعتمزم وزارة الداخلية إعدادها. ومع أن القاعدة التنظيمية التي أصدرتها وزارة العدل والتي تقضي على إسناد مكاتب المدعين العامين قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدع عام متخصص أو أكثر قوبلت بالترحيب، إلا أنها لم تنفذ حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن اجتماعات الفريق العامل واجتماعات "الطاولة المستديرة" لم تعقد، وأنه، على أي حال، يتعين تحديد أهداف وهيكل واضحة لها لتصبح فعالة، وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل العنف المتزلي وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، وبأن تنسق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بهدف وضع سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها. وأعرب المحامي عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية واقترح عددا ثابتا من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. كما أوصى بأن تسند قضايا العنف المتزلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأخرى المعنية على توصيات اللجنة، واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

قد ترغب اللجنة في إرسال رد صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، ولا سيما، في ما يتعلق بمججهما المتعلقة باستخدام سبل أكثر تساهلا للتعامل مع المتهمين بارتكاب العنف.

الإجراءات الأخرى المتخذة
أو المطلوب اتخاذها

تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جاريا.

قرار اللجنة

الدولة الطرف	النمسا
القضية	فاطمة يلدريم (متوفاة)، ٢٠٠٥/٦
تاريخ اعتماد الآراء	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧
المسائل المثارة والانتهاكات المبيّنة	الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية المادة ٢ (أ) و (ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة ١
سبل الانتصاف الموصى بها	(أ) تعزيز عمليتي تنفيذ ورصد القانون الاتحادي للحماية من العنف داخل الأسرة والقانون الجنائي ذي الصلة، بالعمل مع الحرص الواجب لمنع هذا العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك؛ (ب) توشي العناية والسرعة في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف المترلي بغية توجيه رسالة إلى الذين يقومون به وإلى الجمهور بأن المجتمع يدين هذا العنف؛ وضمان استغلال سبل الانتصاف الجنائية والمدنية في القضايا التي يشكل فيها مرتكب أعمال العنف المذكور تهديداً خطيراً على الضحية؛ والحرص أيضاً، على إيلاء العناية الواجبة لسلامة المرأة في جميع الإجراءات التي تتخذ لحمايتها من العنف، مع التشديد على أن حقوق مرتكب أعمال العنف لا يمكن أن تبطل حقوق المرأة كإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية؛ (ج) ضمان تعزيز التعاون بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية وكفالة تعاون نظام العدالة الجنائية على جميع مستوياته (الشرطة والمدعون العامون والقضاة)، بصورة دائمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وعلى دعمهن؛ (د) زيادة برامج التدريب والتثقيف في مجال العنف المترلي للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، لا سيما في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصية العامة ١٩ للجنة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
تاريخ الرد	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
رد الدولة الطرف	انظر رد الدولة الطرف على شهيدة غويكشه (٢٠٠٥/٥)
تعليقات صاحبي البلاغ	أُرسل رد الدولة الطرف إلى محامي صاحبي البلاغ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ هو الموعد المحدد الأقصى لتلقي التعليقات. وأعلن محامي صاحبي البلاغ في وقت لاحق إنه لن يتمكن من تقديم تعليقاته حتى ١٨ حزيران/يونيه. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبدى تعليقات شديدة التفصيل على رد الدولة الطرف رحب فيها بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ القرار، ومنها إدخال تعديلات على القانون الجنائي، باستثناء التدبير القاضي باستخدام "سبل أكثر تساهلاً" مع المتهم بارتكاب الجرم. وأعرب عن عدم ثقته بأن هذا التدبير فعال لحماية النساء ضحايا العنف من أعمال العنف، وأشار إلى وقائع

القضيتين قيد النظر كمثل على حالات أسفر فيها تطبيق مثل هذه التدابير عن وفاة الضحايا. وقدم عدة توصيات في هذا الصدد شملت ما يلي: إذا توفرت أسباب قانونية للحبس الاحتياطي، ينبغي تطبيقه لضمان سلامة الضحية؛ وفي حال تطبيق "سبل أكثر تساهلاً" ينبغي ضمان تبادل المعلومات على وجه السرعة بين جميع الوكالات؛ وينبغي تطبيق الحبس فورا في حالة خرق التدبير الأكثر تساهلاً؛ وينبغي اعتبار خرق أوامر الحماية المقررة بموجب القانون المدني فعلا إجراميا.

وأوصى أيضا بضرورة القيام على وجه الاستعجال بجمع البيانات بصورة منتظمة وبإصدار منشورات إحصائية سنوية، فهذه هي الطريقة الوحيدة لتقييم مستوى تنفيذ التدابير القانونية لمنع العنف وحماية الضحايا ومدى فعاليتها. ومع التنويه بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المالية المخصصة لمراكز التدخل، سيلزم تقديم المزيد من الموارد في السنوات القليلة المقبلة لتحسين دعم الضحايا المعرضين لمخاطر عالية، الذين يحتاجون إلى معونة ومساعدة بصورة مكثفة، وخاصة عندما يحاولون هجر مرتكب الجرم. وينبغي إلزام الشرطة بإبلاغ مراكز التدخل الإقليمية بجميع قضايا العنف المتزلي التي تتدخل بها، وذلك لتجنب أي ثغرات في حماية الضحايا بصورة فعالة. واقترح أن تتولى مؤسسات أبحاث مستقلة ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة بحث الدراسة التي تعتمز وزارة الداخلية إعدادها. ومع أن القاعدة التنظيمية التي أصدرتها وزارة العدل والتي تقضي بإسناد مكاتب المدعين العامين قضايا العنف في المحيط الاجتماعي المباشر إلى مدع عام متخصص، أو أكثر قوبلت بالترحيب، إلا أنها لم تنفذ حتى الآن. وأشار أيضا إلى أن اجتماعات الفريق العامل "اجتماعات الطاولة المستديرة" لم تعقد بعد، وأنه على أي حال يتعين تحديد أهداف وهيكل واضحة لها لتصبح فعالة، وينبغي أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل المقترح مرتين أو ثلاث مرات في السنة وأن تخضع للتقييم بعد ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لأن الفريق العامل لم يركز على العنف ضد المرأة بل على العنف المتزلي، وأوصى بإنشاء فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات يركز على العنف ضد المرأة، وبأن تنسق أعماله وزيرة شؤون المرأة، بهدف وضع وتنفيذ سياسة منسقة للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لتقديم برامج تدريب عن موضوع العنف ضد المرأة للأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، واقترح عدد ثابتاً من ساعات التدريب اللازمة لكل فئة من فئات موظفيه. كما أوصى بأن تسند قضايا العنف المتزلي إلى أفراد الشرطة المتخصصين لا إلى الأفراد المسؤولين عن منع الجرائم. وأعرب عن أسفه لعدم إطلاع الموظفين القضائيين والقضاة والشرطة والوكالات الحكومية الأخرى المعنية على توصيات اللجنة واقترح أماكن أخرى ينبغي نشر قرارات اللجنة فيها.

الإجراءات الأخرى المتخذة قد ترغب اللجنة في إرسال رد صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، ولا سيما في ما يتعلق بحججهما المتعلقة باستخدام "وسائل أكثر تساهلاً" للتعامل مع المتهمين بارتكاب العنف. أو المطلوب اتخاذها

تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جارياً.

قرار اللجنة

الدولة الطرف	هنغاريا
القضية	أندريا سييرتو، ٢٠٠٤/٤
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
المسائل المشاركة والانتهاكات المبينة	عدم تقديم المعلومات وإسداء النصيحة بشأن تنظيم الأسرة، التي تضمن الحصول على الموافقة المستنيرة اللازمة لإجراء عملية التعقيم والحرمان الدائم من الدورة الإنجابية المادتان ١٠ (ح) و ١٢ والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية
سبل الانتصاف الموصى بها	منح أندريا سييرتو التعويضات التي تتناسب وخطورة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها. اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة أن يكون الموظفون المختصون المعنيون في المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، على علم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والفقرات ذات الصلة من التوصيات العامة للجنة رقم ١٩ و ٢١ و ٢٤ المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة، وأن يكونوا ملتزمين بها.
	إعادة النظر في التشريعات المحلية على أساس مبدأ الموافقة المستنيرة في حالات التعقيم وكفالة توافقها مع حقوق الإنسان والمعايير الطبية الدولية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفيدو) "The Oviedo Convention" والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. والنظر، في هذا الصدد، في تعديل الحكم الوارد في قانون الصحة العامة الذي يميز للطبيب أن "يجري عملية التعقيم دون الإشارة بصفة عامة إلى الإجراء الذي يقتضي منه الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة".
	مراقبة المراكز الصحية العامة والخاصة، بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات، التي تجري عمليات تعقيم حتى يتسنى أخذ الموافقة التامة المستنيرة من المريضة قبل إجراء أي عملية من هذا النوع وتحديد العقوبات المناسبة في حال انتهاكه هذا الأمر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تاريخ الرد	١٢ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
رد الدولة الطرف	في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشأت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الصحة فريق عمل مشتركاً بين الوزارات للنظر في طريقة تنفيذ آراء اللجنة.
	وبشأن مسألة التعويض، طلبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من خدمات الرعاية والأطفال، وهي هيئة أنشأتها الحكومة، إسداء النصح لها بشأن مقدار التعويضات التي ينبغي منحها و "الوفاء بأحكام الاتفاقية على النحو الوارد في توصية اللجنة".

ستعقد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة حلقة دراسية مشتركة بشأن صياغة تعميم عن المنهجية الواجب اعتمادها في هذا الشأن. وستوزع مجموعة وثائق إعلامية تشمل معلومات عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها العامة على أقسام الطب النسائي في جميع مستشفيات المقاطعات. أما في ما يتعلق بطلب تعديل تشريعاتها، فإن الدولة الطرف تحتاج بأن قوانينها المحلية تتطابق مع التزاماتها الدولية وبالتالي لا تستدعي الحاجة إدخال أي تعديل عليها.

وبشأن التوصية بمراقبة المراكز الصحية، أفادت الدولة الطرف بما يلي: سيبدأ من الآن فصاعداً التحقق من عمليات التعقيم وسيدرج ذلك في خطة العمل السنوية؛ وسوف تضع وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية مبادئ توجيهية موحدة وتصدرها؛ وسوف يقوم المركز الوطني للرقابة المنهجية المتمرسه بتضمين خطة عمله لعام ٢٠٠٧ المتعلقة برقابة المتمرسين لمؤسسات الرعاية الصحية عمليات التحقيق في الحالات ذات الصلة بالتمييز ضد المرأة؛ وستضع إدارة الرعاية الصحية توصية تؤكد حقوق الإنسان للمرأة وسوف تركز على موظفي مؤسسات الرعاية الصحية في المستقبل.

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ردت الدولة الطرف على مذكرة اللجنة الشفوية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر أدناه)، وقدمت ردوداً مفصلة على أسئلة اللجنة. وصرحت الدولة الطرف بأن التعويضات مسألة لا تدرج في نطاق عمل المؤسسة العامة لحقوق المرضى والمستفيدين من خدمات الرعاية والأطفال، حيث إن القضية تخضع لنظر المحاكم. وصرحت الدولة أيضاً، في جملة أمور، أن الحلقة الدراسية الوطنية التي من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ستكون بمثابة الأساس لصياغة الرسالة المتعلقة بالمنهجية اللازم اعتمادها، وإصدار توصية للأطباء بشأن حقوق الإنسان للمرأة؛ وأنه يجري توزيع مجموعة مواد إعلامية على جميع مستشفيات المقاطعات؛ وسوف يحتفظ بجميع الوثائق الصحية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالتعقيم، لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة؛ وأن المناهج الدراسية الطبية تشمل مقررات ذات صلة بصحة المرأة. وقدمت الدولة الطرف أيضاً معلومات مفصلة عن دور المشرفين الوطنيين في مجال الطب، وعن عمل المؤسسات التي تدافع عن حقوق المرضى. وأخيراً، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه ليس ثمة حاجة إلى تعديل تشريعاتها لأسباب من بينها أن الأحكام العامة المتعلقة بالمعلومات تنطبق أيضاً على عمليات التعقيم التي تجري لأسباب صحية، ولذلك ليس من الضروري تقديم معلومات خاصة. وفي ما يتعلق بسلطات الأطباء التقديرية، ذكرت الدولة الطرف أنه لا بد من تزامن الظروف، أي، أن يكون هناك تهديد مباشر لحياة الأم/سلامتها البدنية، أو احتمال كبير لوجود أي علة خطيرة لدى المولود وعدم توفر أي وسيلة أخرى ممكنة لمنع الحمل لإتباعها أو التوصية بها. وترى الدولة الطرف أن هذا ما يجعل سلطات الأطباء التقديرية محدودة للغاية.

رد صاحبة البلاغ

في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقا مفصلا على ردّ الدولة الطرف، وأصرّت على أن التدابير التي عرضتها الدولة الطرف غير كافية لتنفيذ آراء اللجنة. وحاجت صاحبة

البلاغ، في جملة أمور، بما يلي: إن التعويضات ينبغي أن تكون مناسبة للانتهاك المرتكب واقترحت منحها تعويضا قدره ثلاثة ملايين فلوران هنغاري (نحو ١٢٠٠٠ يورو)؛ أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان معرفة جميع الأفراد المعنيين بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبآراء اللجنة والتزامهم بها هي تدابير غامضة وغير كافية ولم تصل إلى العديد من أصحاب المصلحة المهمين؛ وأنه ينبغي تعديل قواعد السلوك الأخلاقية؛ وإن من غير اليسير الحصول على نص الاتفاقية والتوصيات؛ وينبغي توزيعه على نطاق أوسع وأنه ينبغي أن تولى أولوية أعلى لأخلاقيات مهنة الطب وللحقوق الإنجابية في المناهج الدراسية الطبية؛ وأنه ينبغي تعزيز آليات الإنصاف الحالية؛ وأنه ينبغي وضع قواعد موحدة بشأن توفير الإرشادات النفسية؛ وأنه ينبغي فرض العقوبات المناسبة في حالات التعقيم القسري؛ وأنه ينبغي تعديل قانون الصحة العامة كي يتماشى مع توصيات اللجنة بشأن الموافقة المستنيرة على التعقيم. وقدمت مقدمة البلاغ اقتراحات بشأن عدة تعديلات لإدخالها على قانون الصحة العامة تشمل معلومات عن النتائج الدائمة للعملية. ورفضت مقولة الدولة الطرف إن للتعقيم غرضا هو "إنقاذ الحياة"، وأعربت عن قلقها لأنه لا يشترط إتباع الإجراء الخاص القاضي بتقديم معلومات ولا تحديد فترة الانتظار للتعقيم، وفقا لرأي الطبيب، "مستصوبا طبييا". وقالت إن رأي الدولة الطرف "بأنه من الواضح أنه ليس ثمة ضرورة لاطلاع مقدمة الطلب على بدائل أخرى لمنع الحمل"، لأن الضرورات الطبية تفترض سلفا عدم تمكن المريضة من استخدام وسائل أخرى لمنع الحمل لأسباب صحية، وهذا تجاهل لخيارات منع الحمل المتاحة لشريكها. وأوصت بضرورة تقليص فترة الانتظار المفروضة على المرأة للتعقيم من أجل تنظيم الأسرة، وينبغي أن يعاد إدراج إمكانية سحب طلب التعقيم في أي وقت في القانون الوطني، كما ينبغي إعادة النظر في مفهوم الضرورات الطبية التي تستدعي التعقيم، بسبب استغلالها في كثير من الأحيان لتبرير التعقيم وهذا ما أدى إلى حذفه من الأحكام القانونية في بلدان كثيرة. ولا يجوز على الإطلاق أن يقرر الطبيب عن شخص آخر. وطلبت أيضا من الدولة الطرف أن تقدم لها اعتذارا علنيا.

الإجراءات الأخرى المتخذة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اجتمع المقررون مع ممثل الدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو المطلوب اتخاذها

وعقب هذا الاجتماع، وجّه المقررون إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية بالنيابة عن اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يطلبون فيها تقديم المزيد من المعلومات عما يلي: ما إذا كانت النصيحة قد أُسديت بشأن مقدار التعويضات التي ستمنح إلى مقدمة البلاغ وما إذا كانت هذه الأخيرة قد تلقت هذه التعويضات؛ والتاريخ المقترح لعقد الحلقة الدراسية؛ والجدول الزمني لصياغة التعميم المتعلق بالمنهجية اللازم اعتمادها؛ وإعداد التوصية الداعية إلى إدراج عنصر عن قضايا صحة المرأة في برامج التدريب الطبي؛ وموعد إصدار وزارة الصحة وهيئة الشؤون الصحية للبروتوكول الموحد وإعداد التوصية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وما إذا كانت مجموعة الوثائق ستوزع على المؤسسات العامة والخاصة بما في ذلك المستشفيات والمستوصفات.

وأكدت اللجنة من جديد توصيتها بالنظر في تعديل الفقرة ١٨٧ (أ) من قانون الصحة العامة التي ترى اللجنة أنها تميز للطبيب "تنفيذ عملية التعقيم بدون الإشارة بصفة عامة إلى الإجراء الذي يقتضي منه الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة عندما تبدو مناسبة في ظروف معينة"؛ وأوصت بأنه يجب الاحتفاظ بصورة منتظمة بسجلات عمليات التعقيم التي تُجرى في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وأثنت على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتحسين مراقبة عمليات التعقيم.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتمع المقررون مع ممثل الدولة الطرف في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي هذا الاجتماع أُبلغ المقررون بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة تجريان مشاورات مكثفة بشأن منح تعويضات لمقدمة البلاغ.

وعقب هذا الاجتماع، وُجّهت إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ طلبت فيه اللجنة منها الحرص على أن يكون مقدار التعويضات مناسبة لخطورة انتهاكات حقوق صاحبة البلاغ. وفي ١٦ حزيران/يونيه، اتصلت الأمانة العامة بالممثل الدائم لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بهدف متابعة المذكرة الشفوية. وذكر الممثل أنه سوف يتصل بعاصمة بلده ليتحقق مما إذا كان هناك معلومات مستجدة ليقدمها إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها في تموز/يوليه.

تعتبر اللجنة أن الحوار لا يزال جارياً.

قرار اللجنة

الدولة الطرف

هنغاريا

القضية

أ.ت، ٢/٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

المسائل المثارة والانتهاكات المبينة

العنف المتزلي: المادة ٢ (أ) و (ب) و (هـ) والمادة ٥ (أ) مقترنة بالمادة ١٦ من الاتفاقية

سُبل الانتصاف الموصى بها

اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان السلامة البدنية والعقلية لـ أ.ت وأسرهما؛ وضمان توفير بيت آمن لتعيش فيه أ.ت. مع طفليها، لا سيما حصولها على ما يلزم من نفقة لهما ومن مساعدة قانونية ومنحها التعويض المناسب مع ما لحق بها من أذى بدني وعقلي ومع جسامة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقها؛ واحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف المتزلي، ومنه التهيب والتهديد بالعنف؛ وتأمين أقصى قدر من الحماية القانونية لضحايا العنف المتزلي بالتزام الجدية الواجبة لمنع هذا الضرب من العنف ضد المرأة والتصدي له؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المبادرة فورا إلى تنفيذ وتقييم الإستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري والتصدي له بفعالية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب المنتظم في مجال أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛ والمساعدة دون إبطاء إلى تنفيذ التعليقات الختامية للجنة التي أبدتها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على تقرير هنغاريا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس عن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما توصية اللجنة بسن قانون محدد لحظر العنف المتزلي ضد المرأة ينص على أوامر حمايتها وإبعاد مرتكب العنف عنها وتزويدها بخدمات لدعمها من بينها توفير المأوى لها؛ والمبادرة فورا إلى إجراء تحقيقات وافية ونزيهة وجادة في جميع المزاعم بارتكاب العنف المتزلي وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛ وتزويد ضحايا العنف المتزلي بسبل آمنة وعاجلة للجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء ضمانا لتزويدهن بوسائل انتصاف وإعادة تأهيل متاحة وفعالة وكافية؛ وإلحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى العنف.

٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

تاريخ الرد

رد الدولة الطرف

أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة ستسوي مسألة ملكية المسكن الذي تعيش فيه صاحبة البلاغ وتملكه شراكة مع ف. ل. وأن إعادة النظر في هذا القرار الصادر عن المحكمة لا يمكن أن تضطلع بها أي هيئة أخرى من هيئات الدولة. وقالت إنه عُرض على صاحبة البلاغ شقة بإيجار منخفض فرفضتها لأسباب ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة، من بينها أنها غير ملائمة لابنها المعوق. ووفقاً للدولة الطرف، يقع محل إقامة صاحبة البلاغ الحالية في الطابق الثالث ولا يسهل على ابنها المعوق الوصول إليه. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ تستفيد من كل الخدمات والمزايا التي يحق لها الاستفادة منها بالنظر إلى دخلها ووضعها المالي. وأما في ما يتعلق بالتعويضات، فإنه موضوع من مواضيع القانون الخاص

ينبغي أن تنظر فيه المحكمة وإن حقوق صاحبة الشكوى انتهكت من جانب ف. ل. وتخطر الدولة الطرف للجنة بأنه يجري حالياً إدخال أوامر تقييدية في قانونها الوطني وأن من المتوقع أن يدخل مشروع القانون حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنشئت مراكز للخدمة في حالة الأزمات لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف اللائي عانين من العنف الأسري المتزلي أو المعرضات له. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أفتتح خط هاتفى للأزمات متاح على مدار الساعة، وأنشئ نظام لحماية الأطفال، وأنشئت أماكن إقامة لإيواء ضحايا الانتهاك الذين ليس لديهم أطفال ومأوى مغلق سري.

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ردت الدولة الطرف على المذكرة الشفوية التي وجهتها إليها اللجنة والمؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكررت تأكيد المعلومات المقدمة من ذي قبل وأبلغت اللجنة بأنه تم، على حد علمها، إيجاد حل لمشاكل صاحبة البلاغ المتعلقة بالسكن. فقد تم بيع شقتها واقتسمت ثمنها مع ل. ف. وهي حالياً تعيش في شقة مستأجرة مع طفلها ويلزم ل. ف. بدفع تكاليف الصيانة. وأضافت أنه، بعد بدء العمل بالقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٣، أصبح لصاحبة البلاغ الحق في معونة قانونية مجانية رغم عدم معرفتها ما إذا كانت قد قدمت طلباً بهذا الشأن. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى اعتماد تشريعات جديدة، من بينها: القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة، الذي اعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس والوضع العائلي وضد المرأة الحامل، والقانون رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٤، الذي بموجبه عدل القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإجراءات الجنائية وأدخل إجراء الطوارئ الذي يتعلق أيضاً بموضوع العنف المتزلي؛ والقانون رقم ٩١ لعام ٢٠٠٥ الذي بموجبه عدل القانون رقم ٤ لعام ١٩٧٨ المتعلق بالقانون الجنائي، باعتماد التقييد كقاعدة للسلوك تحت إشراف مراقب السلوك؛ وتعديل للقانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإجراءات الجنائية المعتمد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يدخل الأوامر التقييدية كتدابير قسري جديد؛ والقانون رقم ١٣٦ لعام ٢٠٠٤، الذي بموجبه عدل القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٧، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج بموجبه حظر إيذاء الأطفال في النظام القانوني الهنغاري. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه لا تيسر لديها أي بيانات عن تطبيق التشريعات في تلك المرحلة، لأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالأوامر التقييدية لم يدخل حيز التنفيذ إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقدمت الدولة الطرف أيضاً المزيد من المعلومات عن التدابير المتصلة بالملاحق المتاحة لضحايا العنف المتزلي وتدريب المختصين وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع العنف المتزلي والتصدي له بشكل فعال.

رد صاحبة البلاغ

في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، علقت صاحبة البلاغ على بيان الدولة الطرف، الذي أشارت فيه إلى أنها رفضت المسكن المنخفض الإيجار، قائلة إنه لم يعرض عليها إلا كحل مؤقت إلى أن يتم حل ملكية شقتها، ولم تكن هناك أي إمكانية للعودة إلى شقتها إن هي غادرتها كما لم يكن بإمكان ابنها المعوق الوصول إلى المسكن المذكور، بعكس الشقة الحالية التي يوجد فيها ممر منحدر ومصعد. وادعت أنه تم الاتفاق على ذلك أثناء الاجتماع مع المعنيين في الوزارة، وأنها، أيضاً، لم تتلق أي معونة قانونية، وأنه فيما عدا

نقل ابنها مجاناً مرة في الأسبوع إلى مؤسسة الرعاية، ما زال وضع ابنها بدون حل ولم تتلق أي تعويضات. كما ادعت أن الأمر التقييدي كان محدوداً ولم يكن ذا صلة بالعنف المتزلي، وأنه حتى الآن لا توجد أي تشريعات تعرف العنف المتزلي والمطاردة. وقالت إن الخدمات المقدمة حالياً للنساء اللائي يتعرضن للضرب محدودة وإن إنشاء مركز واحد للأزمات وخط هاتف مفتوح تشغله الحكومة غير كاف لعشرة ملايين من السكان. وأضافت أن الدولة الطرف لا تعتبر العنف المتزلي مشكلة قائمة على نوع الجنس وتعاونها محدود مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

الإجراءات الأخرى المتخذة أو المطلوب اتخاذها
في نيويورك. في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمع المقررون بممثل للدولة الطرف في مقر الأمم المتحدة

وعقب هذا الاجتماع وجه المقررون إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية باسم اللجنة، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يطلبون فيها المزيد من المعلومات، عن جملة أمور، من بينها: التدابير التي اتُخذت لضمان سلامة صاحبة البلاغ وطفليها؛ وما إذا كانت صاحبة البلاغ تلقت أو ستتلقى تعويضاً عن انتهاك حقوقها؛ وما إذا صدرت أوامر تقييدية بموجب القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ تجاه الأشخاص المدانين بارتكاب العنف المتزلي ضد النساء والظروف المحددة التي يمكن فيها إصدار هذه الأوامر التقييدية والحماية ضد الأشخاص غير المدانين بارتكاب العنف المتزلي ضد النساء وما إذا كان قد سبق إصدار هذه الأوامر.

قررت اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين، إنهاء النظر في متابعة آرائها بشأن هذه القضية، وأن أي معلومات إضافية عن متابعة الآراء الواردة في هذا البلاغ ينبغي أن تُطلب بموجب إجراءات الإبلاغ التي تنص عليها الاتفاقية.

قرار اللجنة

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقرر ٤٣/أولا

في الدورة الثالثة والأربعين، انتخبت اللجنة رئيستها من المجموعة الأفريقية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، على أساس أن تكون المجموعة الإقليمية التالية لتناوب منصب الرئيس للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ هي مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبعد ذلك، سيولى الاعتبار الواجب، قدر الإمكان، لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية عند انتخاب الرئيس، حسب الترتيب التالي: مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، المجموعة الآسيوية، مجموعة شرق أوروبا، المجموعة الأفريقية، مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

المقرر ٤٣/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الأزمة المالية الدولية وآثارها على حقوق الإنسان للمرأة والطفلة (انظر المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٤٣/ثالثا

اعتمدت اللجنة بيانا عن غزة (انظر المرفق الثاني بالجزء الثاني من هذا التقرير).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٨٥ دولة. وكانت ٥٣ دولة من الدول الأطراف قد قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة. ويتعين أن تقبل التعديل ٧٠ دولة أخرى من الدول الأطراف تحقيقاً لقبوله من جانب ثلثي الدول الأطراف، فيدخل بذلك حيز النفاذ.

٢ - وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٩٦ دولة.

٣ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدّقت عليه أو انضمت إليه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في المرفقات الثالث إلى الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (الجلسات ٨٦٨ إلى ٨٨٦). كما عقدت اللجنة جلسات مغلقة لمناقشة البنود ٦ إلى ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة دوبرافكا سيمونوفيتش. وأدلت مديرة شعبة مجلس حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة في جلستها ٨٦٨.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرّت اللجنة في جلستها ٨٦٨ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (CEDAW/C/2009/I/1)، بصيغته المعدلة للنظر في تقرير رواندا في ٤ شباط/فبراير.

دال - أداء أعضاء اللجنة الجدد العهد الرسمي

٧ - عند افتتاح الدورة الثالثة والأربعين للجنة في الجلسة ٨٦٨، وقبل أن يباشر الأعضاء الذين انتخبوا في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مهامهم، أدلوا بالعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وكان الأعضاء الجدد هم: نيكول أميلين، ونيكلاس برون، وفيكتوريا بوييسكو، وباربارا إيفلين بيلي، وفيوليت تسييسيجا أوري، وزهرة راسخ، وإنديرا غايسينغ، وسوليداد موريو دي لا فيغا.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ٨٦٨ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير، ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لفترة سنتين: نائلة جبر، رئيسة؛ وروث هاليرين - كاداري، وسيلفيا بيمنتل، وزو حياوكياو، نائبات للرئيسة؛ وفيوليتا نيوباور، مقررة.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٩ - في الجلسة ٨٦٨، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، فيوليتا نيوباور، تقرير الفريق (CEDAW/PSWG/2009/I/CRP.1)، الذي اجتمع في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

زاي - تنظيم الأعمال

١٠ - عرضت الرئيسة بالنيابة لفرع معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقارير مقدمة في إطار البندين ٧، تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2009/I/3 و Add.1) و ٨ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (CEDAW/C/2009/I/4).

١١ - وفي ١٩ و ٢٦ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الإحدى عشرة

الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين. كما التقت اللجنة في جلسة مغلقة مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛ وممثلة للاتحاد البرلماني الدولي؛ وممثل لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

حاء - عضوية اللجنة

١٢ - حضر الدورة الثالثة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. وحضرت نيكول أميلين في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير والفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير؛ وفردوس بيغوم في الفترة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير؛ وسياسوري شوتيكول في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير؛ وروث هالبرين - كاداري في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢ إلى ٦ شباط/فبراير؛ ويوكو هاياشي في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير. وأشارت اللجنة إلى أن جنوب أفريقيا لم ترشح بعد عضوا للحلول محل هازيل غوميد شلتون، التي استقالت من عضوية اللجنة في عام ٢٠٠٧. وترد في المرفق الثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير، تبين مدة عضوية كل منهم.

طاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١٣ - تم تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لفترة سنتين: ماغاليس آروشا دومينغيس، كورنيليس فلينترمان، يوكو هاياشي، برامبلا باتن، دوبرافكا سيمونوفيتش.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الثانية والأربعين إلى الدورة الثالثة والأربعين

١٤ - في الجلسة ٨٦٨، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثانية والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٥ - نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في تقارير ثمان من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والرابع والخامس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس والسادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السادس لإحدى الدول الأطراف؛ والتقرير الدوري السابع لإحدى الدول الأطراف؛ كما نظرت اللجنة في أمر إحدى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير. وترد في المرفق الثامن للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٦ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. وتتوفر هذه الملاحظات من خلال موقع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

أرمينيا	(CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)
ألمانيا	(CEDAW/C/DEU/CO/6)
الجمهورية العربية الليبية	(CEDAW/C/LBY/CO/5)
دومينيكا	(CEDAW/C/DMA/CO/AR)
رواندا	(CEDAW/C/RWA/CO/6)
غواتيمالا	(CEDAW/C/GUA/CO/7)
الكاميرون	(CEDAW/C/CMR/CO/3)
هايتي	(CEDAW/C/HTI/CO/7)

وترد في المرفق التاسع للجزء الأول من هذا التقرير معلومات عن الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على الملاحظات الختامية للجنة في ختام الدورة الثالثة والأربعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٧ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٨ - ناقشت اللجنة النظر والأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري، غير أنها لم تتخذ أي إجراءات.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١٩ - نظرت اللجنة في معلومات متابعة آرائها بشأن البلاغات الفردية. وترد المعلومات، فضلا عن أية قرارات اتخذتها اللجنة في هذا الصدد، في المرفق الثاني عشر بالجزء الأول من هذا التقرير.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، في جلساتها ٨٦٨ و ٨٨٦ المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفي عدة جلسات مغلقة.

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة

٢١ - عينت اللجنة الخبراء التالية أسماءهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين الذي سيجتمع من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩:

نيكول أميلين

وباربارا إيفلين بيلي

فيوليتا نيوباور

وإنديرا غايسينغ

مريم بلميهوب - زرداني

مواعيد دورات اللجنة المقبلة

٢٢ - وفقا للجدول المؤقت للمؤتمرات، تُؤكد مواعيد انعقاد دورة اللجنة الرابعة والأربعين وما يتصل بها من اجتماعات كالتالي:

(أ) الدورة الرابعة والأربعون: من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نيويورك، في مجلسين متوازيين؛

(ب) الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين: من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، جنيف.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٣ - أكّدت اللجنة أنّها ستنتظر، في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الرابعة والأربعون

أذربيجان

إسبانيا

بوتان

توفالو

تيمور - ليشتي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الدانمرك

سويسرا

غينيا - بيساو

ليبيريا

اليابان

الدورة الخامسة والأربعون

الإمارات العربية المتحدة

أوزبكستان

أوكرانيا

بنما

بوتسوانا

مصر

ملاوي

هولندا

كما اختارت اللجنة أيضا بصورة أولية الدول الأطراف التي ستدعى إلى تقديم تقاريرها في الدورة السادسة والأربعين.

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الرابعة والأربعين للجنة

٢٤ - قررت اللجنة أن توافق على التشكيل التالي لمجلسيها المتوازيين لدورتها الرابعة والأربعين:

المجلس ألف	المجلس باء
ماغاليس آروشا دومينغيس	نيكول أميلين
فردوس آرا بيغوم	فيوليت تسيسيغا أووري
دوركاس أما فريما كوكرا أيبا	وباربارا إيفلين بيلي
سياسوري شوتيكول	نيكلاس برون
نائلة جبر محمد جبر علي	سوليداد موريو دي لا فيغا
روث هالبرين كداري	فيوليتا نيوباور
وإنديرا غايسينغ	برامبلا باتن
يوكو هاياشي	زهرة راسخ
كورنيليس فليترمان	دوبرافكا سيمونوفيتش
سيلفيا بيمنتل	زو كسيواكيو
فيكتوريا بوييسكو	مرم بلميهوب - زرداني

٢٥ - وفيما يتعلق بتوزيع تقارير الدول الأطراف، قررت اللجنة أن ينظر المجلس ألف في التقارير الدورية لأسبانيا، وبوتان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا. وسينظر المجلس باء في التقارير الدورية لأذربيجان، والدانمرك، واليابان، بينما تُنظر التقارير الأولية لتوفالو، وتيمور - ليشتي، وغينيا - بيساو، وليبيريا في جلسات عامة.

إجراء متابعة الملاحظات الختامية

٢٦ - طلبت اللجنة إلى الأمانة توفير معلومات مفصلة عن ممارسات اللجان الأخرى فيما يتصل بإجراءاتها لمتابعة الملاحظات الختامية، كي تنظر فيها في دورتها الرابعة والأربعين.

البرلمانات والاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

٢٧ - أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يضم أميلين و موريلو دي لا فيغا و بوييسكو لوضع الصيغة النهائية لمسودة الورقة المتعلقة بدور البرلمانات فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

المنظمات غير الحكومية

٢٨ - أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يضم أوري و كوكر - آبياه و باتن و سيمونوفيتش لوضع الصيغة النهائية لمسودة الورقة المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاتفاقية و بروتوكولها الاختياري.

الاجتماع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٩ - عينت اللجنة هالبرين - كاداري و ويمنتل لتمثيلها، إلى جانب رئيسة اللجنة، في حضور الاجتماع التاسع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي سيعقد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي يعقبه الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يُعقد في جنيف يومي ٢ و ٣ تموز/يوليه.

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية في جلستها ٨٦٨ و ٨٨٦ المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير وفي عدة جلسات مغلقة.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٣١ - وافقت اللجنة على تقديم التعليقات على مشروع التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، الذي عممه الرئيس كورنيليس فلينترمان في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، على أن يقوم بعد ذلك بتعميم مشروع منقح يتضمن تعليقات الأعضاء لإبداء التعليقات النهائية عليه. وسيقدم السيد فلينترمان مشروعاً منقحاً كي تتولى الأمانة تجهيزه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأن تقر اللجنة الصيغة النهائية لهذا المشروع في دورتها الرابعة والأربعين.

توصية عامة بشأن حقوق المسنات

٣٢ - شكلت اللجنة فريقاً عاملاً لوضع تعليق عام بشأن حقوق المسنات. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل - الذي يتألف من السيدة بيغوم (رئيساً)، والسيدة بيلي، والسيدة شوتيكول، والسيدة جبر، والسيدة هاياشي، والسيدة نيوباور - إعداد ورقة عمل عن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وافقت اللجنة على أن تعقد أثناء دورتها الرابعة والأربعين اجتماعاً مفتوحاً مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة التوصية العامة المقترحة.

توصية عامة بشأن الآثار الاقتصادية للطلاق

٣٣ - شكلت اللجنة فريقاً عاملاً لوضع تعليق عام بشأن الآثار الاقتصادية للطلاق. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل - الذي يتألف من السيدة هالبرين - كاداري (رئيساً)، والسيدة أميلين، والسيدة أوري، والسيدة غايسينغ، والسيدة باتن، والسيدة بيمنتل، والسيدة بوييسكو - إعداد ورقة معلومات أساسية عن التوصية العامة المقترحة كي تناقشها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وافقت اللجنة على أن تعقد أثناء دورتها الرابعة والأربعين اجتماعاً مفتوحاً مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة التوصية العامة المقترحة.

إستراتيجية الإعلام

٣٤ - شكلت اللجنة فريقاً عاملاً - يتألف من السيدة أميلين، والسيد فلينترمان، والسيدة راسخ - لإعداد مشروع إستراتيجية إعلامية كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين

٣٥ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين في جلستها ٨٨٦ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من الدورة الحادية والأربعين إلى الثانية والأربعين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٦ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والأربعين في جلستها ٨٨٦ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، واعتمدته بالصيغة المنقحة شفويا خلال المناقشة (انظر CEDAW/C/SR.886).

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الأزمة المالية الدولية وآثارها على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان

١ - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الآثار التي تتركها الأزمة المالية والاقتصادية الدولية الراهنة على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات على نطاق العالم. وفي حين لم يتضح بعد إلى حد كبير حجم الأزمة الراهنة، فإن من المتوقع أن تُضار النساء والفتيات في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء بصفة خاصة من جراء الآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة، من قبيل البطالة، وازدياد المسؤوليات في مكان العمل وفي البيت، وتقلص الدخل، فضلا عن احتمالات ازدياد العنف على صعيد المجتمع والأسرة.

٢ - وفي مثل هذا السياق، يجب تعيين الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والاستجابة لها. ويتعين أخذ المنظورات الجنسانية في الحسبان فيما يتصل بآثار الأزمة في الأجلين البعيد والقريب على حد سواء، بما في ذلك ما يتصل بالتعليم والصحة والأمن وسبل كسب العيش. ولا بد من الاهتمام بشكل خاص بكفالة فرص وصول النساء إلى البرامج التي تهدف إلى التخفيف من وطأة الفقر والجوع على الفور، بغية ضمان وصول الجهود الوطنية والدولية بصورة فعالة إلى من هن في أمس الحاجة، وكفالة عدم تآكل تمويل البرامج الرامية إلى تمكين المرأة.

٣ - وتشدد اللجنة على أهمية الاعتراف بالإسهامات الفريدة التي يمكن أن تسهم بها النساء في حل الأزمة سريعا. وهي تهيئ بالدول الأطراف أن تشرك النساء في الحوارات وعمليات صنع القرارات المتصلة بهذه المسائل. كما تحث اللجنة الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرغم من الأزمة المالية العالمية.

المرفق الثاني

بيان صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن غزة *

- ١ - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء الاشتباكات العسكرية التي جرت مؤخرا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) في غزة بين إسرائيل وحركة حماس، والتي أسفرت عن وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين وعن حدوث أزمة إنسانية في غزة، بما في ذلك مصرع وإصابة العديد من النساء والأطفال.
- ٢ - وتناشد اللجنة أطراف الصراع التقييد تماما بوقف إطلاق النار الحالي والامتناع لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩).
- ٣ - وتذكر اللجنة بأن حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي تنطبق في كل الظروف وفي كل الأوقات وعلى كل الأطراف المعنية، وأنه لا بد من احترام الحق في الحياة حتى في خضم الأعمال الحربية. وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان للنساء والأطفال في غزة، ولا سيما الحق في السلام والأمن، أثناء هذه الاشتباكات العسكرية.
- ٤ - وإذ تذكر اللجنة بدياجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تؤكد من جديد أن قضية السلام تتطلب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، فإنها تحث أطراف الصراع على إشراك النساء، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في عملية صنع القرار المتعلقة بتعزيز السلام والأمن وصيانتها على كافة المستويات.
- ٥ - كما تناشد اللجنة كل الدول الأطراف في الاتفاقية دعم الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، وعلى وجه الخصوص تيسير توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها في كافة أنحاء غزة، بما فيها الأغذية والعلاج الطبي، وخاصة للنساء والأطفال.

* في ضوء الممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف (المقرر ١٨ - ثالثا) والبلاغات (المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجنة)، قررت اللجنة عدم مشاركة الخبر من الدولة الطرف المعنية في اتخاذ القرار المتعلق بهذا البيان.

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(أ)

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
نيكول أميلين	فرنسا	٢٠١٢
فردوس آرا بيغام	بنغلاديش	٢٠١٠
ماغاليس آروشا دومينغيس	كوبا	٢٠١٢
فيوليت تسيسيغا أووري	كينيا	٢٠١٢
باربارا إيفلين بايلي	جمايكا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٠
نيكلاس بروم	فنلندا	٢٠١٢
سايسوري شوتيكول	تايلند	٢٠١٠
دوركاس أما فرما كوكر - أيباه	غانا	٢٠١٠
كورنيليس فلينترمان	هولندا	٢٠١٠
نائلة حجر محمد حجر علي	مصر	٢٠١٠
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٠
يوكو هاياشي	اليابان	٢٠١٠
إنديرا جايسينغ	الهند	٢٠١٢
سوليداد موريو دي لا فيغا	أسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نيوباور	سلوفينيا	٢٠١٠
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٠
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	٢٠١٢
فيكتوريا بوبيسكو	رومانيا	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٠
شياو كياو زو	الصين	٢٠١٢

(أ) في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، انتخبت هازيل غوميد شلتون (جنوب أفريقيا) كعضوة في اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونظرا لاستقالة السيدة شلتون عام ٢٠٠٧، ستقوم جنوب أفريقيا بتعيين خبير آخر وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

